

# حجائب المرأة

## عناصر الموضوع

٢٥٠	مفهوم الحجاب
٢٥١	الألفاظ ذات الصلة
٢٥٦	القرآن وستر المرأة
٢٦٧	المرأة والزينة
٢٨٣	ضوابط التعامل بين الجنسين
٢٨٩	الأساليب الوقائية لحفظ الأعراس
٢٩٥	فوائد الحجاب

## مفهوم الحجاب

أولاً: المعنى اللغوي:

قول ابن فارس: «الحاء والجيم والباء أصل واحد، وهو المنع. يقال: حجبت عن كذا، أي منعته»<sup>(١)</sup>. فالحجب والحجاب: المنع من الوصول، يقال: حجبه أي: منعه حجباً وحجاباً، ومنه قيل للستر الذي يحول بين شيئين: حجاب؛ لأنه يمنع الرؤية بينهما، وسمي حجاب المرأة حجاباً لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب: حاجب؛ لأنه يمنع من الدخول عليه إلا بإذنه خشية الأذى يصيبه، وكل شيء منع شيئاً فقد حجبه كما تحجب الإخوة الأم عن فريضتها، فإنهم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس.

والحاجبان من الرأس لكونهما كالحاجبين للعينين في الذبّ عنهما، واحتجب الملك عن الناس، وتحجّب: إذا اكتنّ من وراء حجاب<sup>(٢)</sup>.

وهكذا يبدو لنا أن مادة الحجاب في لغة العرب تدور بين الستر والمنع.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

وردت عدة تعريفات شرعية للحجاب، يدور أغلبها حول جانب معين منه، غير جامع لكل أركانه ومقوماته، ومما يساعد على وضع تعريف جامع للحجاب هو معرفة الغرض منه، فإن الحجاب أحد التدابير الوقائية التي شرعت من أجل منع وقوع الفتنة بين الرجال والنساء من جهة الشهوة.

إذن «الحجاب لفظ يتنظم جملة من الأحكام الشرعية الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في المجتمع الإسلامي، من حيث علاقتها بمن لا يحل لها أن تظهر زينتها أمامهم»<sup>(٣)</sup>.

فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فكلاهما يدوران حول الستر المانع من النظر.

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس ١٤٣/٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ١٤٣/٢، لسان العرب، ابن منظور ٢٩٨/١، القاموس المحيط، الفيروزآبادي ص ٧٢، تاج العروس، الزبيدي ٢٣٩/٢.

(٣) عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم ٧٧/٣.

## الألفاظ ذات الصلة

## ١ الخمار

الخمار لغة:

الخمار من الخمر، وأصله الستر، يقال: خمر الشيء يخمره خمرًا، وأخمره أي ستره، وكل مغطى مخمر، يقال: خمرت الإناء أي غطيته، وكل ما يستر شيئًا فهو خماره<sup>(١)</sup>.

الخمار اصطلاحًا:

ثوب تتجمل به المرأة فوق ثيابها كلها، تستر به الرأس والصدغين أو العنق<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

الصلة بين الحجاب والخمار:

بالتأمل في مفهوم الحجاب والخمار، يتبين أن الحجاب أعم من الخمار، فالحجاب قد يكون بالثياب وغيرها، والخمار لا يكون إلا بلباس.

## ٢ الجلباب

الجلباب لغة:

الجلباب في لغة العرب: يطلق على الثوب المشتمل على الجسد كله، وعلى الخمار، وعلى ما يلبس فوق الثياب كالملحفة والملاءة تشتمل بها المرأة<sup>(٣)</sup>.

الجلباب اصطلاحًا:

كساء كثيف تشتمل به المرأة من رأسها إلى قدميها، ساتر لجميع بدنها وما عليه من ثياب وزينة.

ويقال له: الملاءة، والملحفة، والرداء، والدثار، والكساء.

وصفة لبسها: أن تضعها فوق رأسها ضاربة بها على خمارها وعلى جميع بدنها وزينتها، حتى تستر قدميها<sup>(٤)</sup>.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّأَظْوَجِكَ وَبِنَانِكَ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٢/ ٢١٥، مختار الصحاح، الرازي ص ٩٧.

(٢) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٢٩٨، الكلبيات، الكفوي ص ٤١٤، التوقيف، المناوي ص ١٦٠.

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور ١/ ٢٧٣.

(٤) انظر: تفسير يحيى بن سلام ٢/ ٧٣٨، جامع البيان، الطبري ١٩/ ١٨٠.

[الأحزاب: ٥٩].

الصلة بين الحجاب والجلباب:

الحجاب أعم من الجلباب، فالحجاب يكون بالجلباب وغيره.

### ٣ النقب:

النقب لغة:

قال ابن فارس: «النون والقاف والباء أصل صحيح يدل على فتح في شيء»<sup>(١)</sup>.  
وسمي النقب نقابًا لوجود نقيبين في مواجهة العينين لمعرفة الطريق.

النقب اصطلاحًا:

القناع الذي تضعه المرأة على مارن أنفها بحيث يظهر عينيها ومحاجرهما<sup>(٢)</sup>، وهو ما يسمى باللقام، فإن كان لا يظهر منه إلا عيناها فقط سمي برقعًا<sup>(٣)</sup>.

الصلة بين الحجاب والنقب:

النقب أخص من الحجاب، فالنقب يغطي جزءًا من البدن، وهو الوجه، والحجاب يغطي البدن كله، والحجاب قد يكون بالنقب وغيره. فمفهوم الحجاب أشمل وأعم من مفهوم النقب.

### ٤ الغطاء:

الغطاء لغة:

تدور مادة (غطى) حول الغشاء والستر. قال ابن فارس: «الغين والطاء والحرف المعتل يدل على الغشاء والستر. يقال: غطيت الشيء وغطيته. والغطاء: ما تغطي به. وغطا الليل يغطو، إذا غشى بظلامه»<sup>(٤)</sup>.

الغطاء اصطلاحًا:

ما غطت به المرأة جسدها وزيتها<sup>(٥)</sup>.

(١) مقاييس اللغة ٥/ ٤٦٥.

(٢) محجر العين: هو ما دار بالعين من العظم الذي هو أسفل الجفن، وهو يظهر من نقاب المرأة، فكل ما بدا من النقب محجر.

انظر: لسان العرب، ابن منظور ٢/ ٢٩٥.

(٣) انظر: المصباح المنير، الفيومي ص ٢٣٧، فتح الباري، ابن حجر ٤/ ٥٣.

(٤) مقاييس اللغة ٤/ ٤٢٩.

وانظر: لسان العرب، ابن منظور ١٥/ ١٣٠، تاج العروس، الزبيدي ٣٩/ ١٧٥.

(٥) انظر: الفروق اللغوية، العسكري ص ١٧٦، التوقيف، المناوي ص ٢٥٢.

### الصلة بين الحجاب والغطاء:

يلاحظ أن الحجاب أعم من الغطاء من ناحيتين:

الغطاء يكون باللباس، والحجاب باللباس وغيره.

الغطاء لا يكون إلا ملاصقاً، والحجاب قد يكون ملاصقاً بالثياب، وقد يكون غير ذلك<sup>(١)</sup>.

### ٥ السترة:

#### الستر لغة:

قال ابن فارس: «السين والتاء والراء كلمة تدل على الغطاء. تقول: سترت الشيء سترًا.

والسترة: ما استترت به، كائنًا ما كان. وكذلك الستار»<sup>(٢)</sup>.

#### الستر اصطلاحًا:

ما تستر به المرأة نفسها.

### الصلة بين الحجاب والستر:

يشارك الحجاب والستر في ما يستر المرأة ويحجبها كائنًا ما كان، ويفترقان في أمور

ذكرها أبو هلال العسكري فقال: «تقول: حجبتني فلان عن كذا، ولا تقول: سترني عنه،

وتقول: احتجبت بشيء كما تقول: تسترت به. فالحجاب هو المانع والممنوع به، والستر

هو المستور به، ويجوز أن يقال: حجاب الشيء ما قصد ستره، ألا ترى أنك لا تقول لمن منع

غيره من الدخول إلى الرئيس داره من غير قصد المنع له: أنه حجبه، وإنما يقال: حجبه إذا

قصد منعه...، وفرق آخر: أن الستر لا يمنع من الدخول على المستور، والحجاب يمنع»<sup>(٣)</sup>.

### ٦ التبرج:

#### التبرج لغة:

مصدر قولهم: تبرجت المرأة تتبرج، وهو مأخوذ من مادة (ب ر ج) التي تدل على معنيين:

الأول: البروز والظهور، والثاني: الوزر والملجأ فمن الأول: البرج وهو سعة العين في

شدة سواد وشدة بياض بياضها، ومن ذلك التبرج، وهو إظهار محاسنها، ومن الأصل الثاني:

البرج وهو واحد بروج السماء، وأصل البروج: الحصون والقصور، وذكر الراغب: أن التبرج

(١) انظر: شمس العلوم، الحميري ٨ / ٤٩٦٩، الفروق اللغوية، العسكري ص ٢٧٢.

(٢) مقاييس اللغة ٣ / ١٣٢.

وانظر: مختار الصحاح، الرازي ص ١٤٢، لسان العرب، ابن منظور ٤ / ٤٤٣.

(٣) الفروق اللغوية ص ١٧٦ بتصرف.

مأخوذ من الثوب المبرج أي الذي صوّر عليه البروج، يقال: ثوب مبرج: صوّرت عليه بروج فاعتبر حسنه، فقيل: تبرجت المرأة أي تشبّعت به في إظهار المحاسن، وقيل: اشتقاق ذلك من البرج وهو القصر، ومن ثمّ يكون معنى تبرجت ظهرت من برجها أي قصرها، وقال المبرد: إن التبرج مأخوذ من السّعة، يقال في أسنانه برج إذا كانت متفرقة<sup>(١)</sup>.  
التبرج اصطلاحًا:

كل زينة أو تجمّل تقصد المرأة بإظهاره أن تحلو في أعين الأجانب، حتى القناع الذي تستتر به المرأة إن انتخب من الألوان البارقة، والشكل الجذاب لكي تلذّ به أعين الناظرين، فهو من مظاهر تبرج الجاهلية أيضًا<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَحْ نَبْجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

الصلة بين الحجاب والتبرج:

التبرج مضاد للحجاب، فهما نقيضان لا يجتمعان، فالحجاب مقصود به الستر، والتبرج ضده.

▼ السفور:

السفور لغة:

السفور: مأخوذ من السّفر، وهو كشف الغطاء، قال ابن فارس: «السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء»<sup>(٣)</sup> ويختص بالأعيان، فيقال: امرأة سافر، وامرأة سافرة، إذا كشفت الغطاء والخمار عن وجهها، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ﴾ [عبس: ٣٨]. أي: مشرقة<sup>(٤)</sup>، فخص سبحانه الإسفار بالوجه دون بقية البدن.

السفور اصطلاحًا:

السفور في الاصطلاح هو: كشف المرأة وجهها<sup>(٥)</sup>.

وهناك فرق بين التبرج والسفور: أن «التبرج يكون بإبداء الوجه أو غيره من البدن أو من الزينة المكتسبة، فالسفور أخص من التبرج، وأن المرأة إذا كشفت عن وجهها فهي سافرة

(١) انظر: الصحاح، الجوهري ١ / ٢٩٩، مقاييس اللغة ١ / ٢٣٨، المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٣٨، لسان العرب، ابن منظور ١ / ٢٤٣.

(٢) الحجاب، المودودي ص ١٣٢.

(٣) مقاييس اللغة ٣ / ٨٢.

(٤) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٣ / ٨٢، مختار الصحاح، الرازي ص ١٤٨.

(٥) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي وحامد قنبي ص ٢٤٥.

متبرجة، وإذا كشفت عما سوى الوجه من بدنها أو الزينة المكتسبة فهي متبرجة حاسرة»<sup>(١)</sup>.  
والبعض من أهل العلم يرى أنهما متقاربان، فقد خرج السفور اليوم عن معناه في أصل  
اللغة، وتحول إلى التبرج الفاحش والاختلاط المزري بالأجانب<sup>(٢)</sup>.

الصلة بين الحجاب والسفور:

السفور ضد الحجاب، فهما نقيضان لا يجتمعان.

(١) حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد ص ٥٠.

(٢) عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم ٣/ ٧٧.

## القرآن وستر المرأة

لقد رفع الإسلام مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه، ومن إكرام الإسلام للمرأة أن أمرها بما يصونها، ويحفظ كرامتها، ويحميها من الألسنة البذيئة، والأعين الغادرة، والأيدي الباطشة. ومن صور تكريم الإسلام للمرأة أنه ربّأها على الستر، بأن فرض عليها ضوابط في ملابسها وزينتها وعلاقتها بالرجال، وهذه الضوابط التي فرضها عليها لم تكن إلا لسد ذريعة الفساد، وتجفيف منابع الافتتان بها. ويدور ستر القرآن للمرأة حول أصلين:

### الأصل الأول: أمر المرأة بالقرار في بيتها:

الأصل لزوم المرأة لبيتها، فهو عزيمة شرعية في حقها، وخروجها من البيت رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة.

قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

حيث أمر سبحانه أمهات المؤمنين -وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في ذلك- بالقرار في البيوت؛ لما في ذلك من صيانتهم وإبعادهم عن وسائل الفساد؛

لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى شرور عدة، كالتبرج والخلوة بالأجنبي، ثم أمرهن بالأعمال الصالحة التي تنهاهن عن الفحشاء والمنكر، وذلك بإقامتهن الصلاة وإيتائهن الزكاة وطاعتهن لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ثم وجههن إلى ما يعود عليهن بالنفع في الدنيا والآخرة، وذلك بأن يكنّ على اتصال دائم بالقرآن الكريم وبالسنّة النبوية المطهرة، اللذين فيهما ما يجلو صدأ القلوب ويطهرها من الأرجاس والأنجاس ويرشد إلى الحق والصواب.

وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قراراً، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة، ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانسراح لصدرها، وخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها، وقلق قلبها، وضيق صدرها، وتعريضها لما لا تحمد عقباه.

والأمر بالقرار في البيوت ليس خاصاً بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرهن من النساء؛ لأنه إذا كانت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمرن بالقرار في البيوت مع تقواهن وطهارتهن، فما بال غيرهن من النساء؟! إنهن أولى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بأن يؤمرن بالقرار في البيوت.

قال الإمام القرطبي: «وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد

لنصف المجتمع - كما يدعي العلمانيون وغيرهم - فهل تعتبر المرأة عاطلة إذا قرّت في البيت وتفرّغت لتربية الجيل الجديد، الذي يرجى بإصلاحه صلاح الأمم، وبإفساده يتحقق فساد الأمم؟

ولا يخفى أن خروج المرأة من بيتها لغير ضرورة أو حاجة له آثار سيئة على الأسرة والمجتمع.

لكن من الأمور الواجب التنبيه عليها ظهور سماحة الإسلام في إباحته الخروج للمرأة عند الضرورة، كطلب العلم من السنوات الأولى حتى تسنّم أعلى الشهادات العلمية، طالما احتشمت المرأة وأخذت بأسباب التصون، كما أباح الإسلام للمرأة العمل في كل ما يتناسب مع طبيعتها وتكوينها، خاصة إذا احتاجت إلى العمل، أو احتاج إليها العمل النوعي الذي يتفق مع كيانها ومكانتها.

ومن النصوص التي تدل على جواز خروج المرأة عند وجود الحاجة، ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرأها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، وإنه ليتعشى وفي

دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا للضرورة<sup>(١)</sup>.

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن الأصل للنساء هو القرار في البيوت، لأجل هذا ليس على النساء حضور المسجد، لا لصلاة الجماعة أو الجمعة.

وقرّر النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد مع الجماعة، وليس ذلك إلا حرصاً من الشريعة الغراء على إبقاء النساء في البيوت، فعن أم حميد الساعدية أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (يا رسول الله! إنني أحب الصلاة معك. فقال: (قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي)<sup>(٢)</sup>.

وأمر المرأة بلزوم البيت ليس فيه تعطيل

(١) الجامع لأحكام القرآن، ١٤/١٧٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ٣٧/٤٥، رقم ٢٧٠٩٠، وابن خزيمة في صحيحه، ٢/٨١٥، رقم ١٦٨٩. وحسنه محقق المسند.

يده عرق<sup>(١)</sup>، فدخلت فقالت: يا رسول الله، إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه، وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: (إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن)<sup>(٢)</sup>.  
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)<sup>(٣)</sup>.

خارجت استشرفها<sup>(٤)</sup> الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قمر بيتها<sup>(٥)</sup>.  
ومن أجل ذلك فقد شرع الإسلام ضوابط لخروج المرأة؛ حتى لا يتمكن الشيطان من استغلال خروجها لنشر الفاحشة.  
ومن هذه الضوابط:

١. الالتزام بالحجاب الشرعي.

حيث يجب شرعاً على جميع نساء المؤمنات التزام الحجاب الشرعي، الساتر لجميع الزينة المكتسبة من ثياب وحلي وغيرها من كل رجل أجنبي.

فعلى المرأة المسلمة ألا تخرج إلا متحجبة بالحجاب الكامل من فوق الرأس، وتغطي القدمين، ويعرف أهمية تغطية القدمين من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْصُرِينَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

قال أبو السعود: «وفي النهي عن إبداء صوت الحلي بعد النهي عن إبداء عينها من المبالغة في الزجر عن إبداء موضعها مالا

(٤) الاستشراف: رفع البصر للنظر إلى شيء. والمعنى: أن المرأة إذا خرجت أمعن الشيطان في الإغواء بها.  
انظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري ٢/٢٠٨.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الرضاع، باب ١٨، ٢/٤٦٧، رقم ١١٧٣. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/٣٠٣، رقم ٢٧٣.

الأصل الثاني: آداب يجب على المرأة مراعاتها عند خروجها من بيتها:

حينما قرر الإسلام أن الأصل قرار المرأة في بيتها، فقد سمح لها بالخروج في بعض الأحوال، ولما كان الشيطان يستغل خروج المرأة لنشر الفاحشة والفساد، كما أخبر نبينا صلى الله عليه وسلم: (إن المرأة عورة، فإذا

(١) عرق: هو العظم الذي عليه بقية لحم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ٣/٢١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم)، ٦/١٢٠، رقم ٤٧٩٥، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، ٤/١٧٠٩، رقم ٢١٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، ٦/٢، رقم ٩٠٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ١/٣٢٧، رقم ٤٤٢.

مَسْتَعْسِبِينَ لِجَدِيثٍ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤَدَّى  
الَّتِي فَيَسْتَعْجِيهِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعْجِيهِ  
مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ  
وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ  
وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ  
تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ  
عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا [الأحزاب: ٥٣].

هذه الآية عرفت باسم آية الحجاب؛  
لأنها أول آية نزلت بشأن فرض الحجاب  
على أمهات المؤمنين ونساء المؤمنين،  
وكان نزولها في شهر ذي القعدة سنة خمس  
من الهجرة<sup>(٣)</sup>.

وسبب نزولها ما ثبت من حديث أنس  
رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه: قلت: (يا رسول الله!  
يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت  
أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية  
الحجاب)<sup>(٤)</sup>.

ولما نزلت حجب النبي صلى الله عليه  
وسلم نساءه عن الرجال الأجانب عنهم،  
وحجب المسلمون نساءهم عن الرجال  
الأجانب عنهم، بستر أبدانهم من الرأس إلى  
القدمين، وستر ما عليها من الزينة المكتسبة،  
فالحجاب فرض عام على كل مؤمنة مؤبد

يخفى<sup>(١)</sup>.

ويتضح هذا من حديث ابن عمر رضي  
الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر  
الله إليه يوم القيامة). فقالت أم سلمة: فكيف  
تصنع النساء بذيولهن! قال: (يرخيتهن شبرا)،  
فقالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: (فيرخيته  
ذراعًا، ولا يزدن عليه)<sup>(٢)</sup>.

فيظهر من قول أم سلمة رضي الله عنها  
أن وجوب ستر القدمين كان أمرًا شائعًا  
معروفًا بين المسلمين.

وقد اتفق العلماء على أنه يجب على  
المرأة ستر وجهها وكفيها عند وجود الفتنة،  
ورقة الدين، وفساد الزمان، واختلفوا إذا  
أمنت الفتنة على قولين:  
القول الأول: أكثر أهل العلم على  
وجوب تغطية الوجه والكفين.  
ومن أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَدْخُلُونَ بِيُوتِ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ  
يُؤْذَنَ لَهُمْ إِنْ طَعِمَ غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ  
إِذَا دُعِيَتْمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَبِرُوا وَلَا

(١) إرشاد العقل السليم، أبو السعود ٦/ ١٧١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب اللباس،  
باب من جر إزاره من غير خيلاء، ٧/ ١٤١،  
رقم ٥٧٨٤، ومسلم في صحيحه، كتاب  
اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء،  
١٦٥٢/٣، رقم ٢٠٨٥.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٦/ ٤٥١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس،  
باب (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن  
لكم)، ٦/ ١١٨، رقم ٤٧٩٠.

فاتضح أن فرض الحجاب حكم عام على جميع النساء لا خاصًا بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن عموم علة الحكم دليل على عموم الحكم فيه، وهل يقول مسلم: إن هذه العلة: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ غير مرادة من أحد من المؤمنين؟ فيالها من علة جامعة لم تغادر صغيرة ولا كبيرة من مقاصد فرض الحجاب إلا شملتها<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا إذا قام دليل على التخصيص، وكثير من آيات القرآن ذوات أسباب في نزولها، وقصر أحكامها في دائرة أسبابها بلا دليل تعطيل للتشريع، فما هو حظ المؤمنين منها؟

الوجه الرابع: زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أمهات لجميع المؤمنين، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

ونكاحهن محرم على التأييد كنكاح الأمهات ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَانًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وإذا كانت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كذلك، فلا معنى لقصر الحجاب عليهن دون بقية نساء المؤمنين؛ ولهذا كان حكم فرض الحجاب عامًا لكل مؤمنة،

إلى يوم القيامة، وقد تنوعت دلالة هذه الآيات على هذا الحكم من الوجوه الآتية: الوجه الأول: لما نزلت هذه الآية حجب النبي صلى الله عليه وسلم نساءه، وحجب الصحابة نساءهم، بستر وجوههن وسائر البدن والزينة المكتسبة، واستمر ذلك في عمل نساء المؤمنين، هذا إجماع عملي دال على عموم حكم الآية لجميع نساء المؤمنين، ولهذا قال ابن جرير في تفسير هذه الآية: «﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾» يقول: وإذا سألت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعًا، فاسألوهن من وراء حجاب، يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: في قول الله تعالى في آية الحجاب: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ علة لفرض الحجاب في قوله سبحانه: ﴿فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ بمسلك الإيماء والتنبيه، وحكم العلة عام لمعلولها هنا؛ لأن طهارة قلوب الرجال والنساء وسلامتها من الريبة مطلوبة من جميع المسلمين، فصار فرض الحجاب على نساء المؤمنين من باب الأولى من فرضه على أمهات المؤمنين، وهن الطاهرات المبرآت من كل عيب ونقيصة رضي الله عنهن.

(٢) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي ٦/ ٥٨٤.

(١) جامع البيان، الطبري ١٩/ ١٦٦.

ستر الوجه وتغطيته من وجوه، هي:  
الوجه الأول: معنى الجلباب في الآية هو معناه في لسان العرب، وهو: اللباس الواسع الذي يغطي جميع البدن، وهو بمعنى: الملاعة والعباءة، فتلبسه المرأة فوق ثيابها من أعلى رأسها مدنية ومرخية له على وجهها وسائر جسدها، وما على جسدها من زينة مكتسبة، ممتداً إلى ستر قدميها<sup>(٢)</sup>.

فثبت بهذا حجب الوجه بالجلباب كسائر البدن لغةً وشرعاً.

الوجه الثاني: أن شمول الجلباب لستر الوجه هو أول معنى مراد؛ لأن الذي كان يبدو من بعض النساء في الجاهلية هو: الوجه، فأمر الله نساء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بستره وتغطيته، بإدناء الجلباب عليه؛ لأن الإدناء عدي بحرف على، وهو دال على تضمن معنى الإرخاء، والإرخاء لا يكون إلا من أعلى، فهو هنا من فوق الرؤوس على الوجوه والأبدان.

الوجه الثالث: أن ستر الجلباب للوجه وجميع البدن وما عليه من الثياب المكتسبة - الزينة المكتسبة - هو الذي فهمه نساء الصحابة رضي الله عنهم، وذلك فيما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَدْرِيْنَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾

مؤبداً إلى يوم القيامة، وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم، كما تقدم من حجبهم نساءهم رضي الله عنهم.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِيْنَ وَكَانَ اللَّهُ عَافُوْرًا رَحِيْمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال السيوطي: «هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن»<sup>(١)</sup>.

وقد خصَّ الله سبحانه في هذه الآية بالذكر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته؛ لشرفهن ولأنهن أكد في حقه من غيرهن لقربهن منه، ثم عمم سبحانه الحكم على نساء المؤمنين، وهذه الآية صريحة كآية الحجاب الأولى، على أنه يجب على جميع نساء المؤمنين أن يغطين ويسترن وجوههن وجميع البدن والزينة المكتسبة، عن الرجال الأجانب عنهن، وذلك الستر بالتحجب بالجلباب الذي يغطي ويستر وجوههن وجميع أبدانهن وزيتتهن، وفي هذا تمييز لهن عن اللائي يكشفن من نساء الجاهلية؛ حتى لا يتعرضن للأذى ولا يطمع فيهن طامع.

والأدلة من هذه الآية على أن المراد بها

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور ١/٢٧٣، شمس العلوم، الحميري ٢/١١٣٩.

(١) عون المعبود، العظيم آبادي ١١/١٠٦.

تستر وجهها لا يطمع فيها طامع بالكشف عن باقي بدننا وعورتها المغلظة، فصار في كشف الحجاب عن الوجه تعريض لها بالأذى من السفهاء، فدل هذا على التعليل على فرض الحجاب على نساء المؤمنين لجميع البدن والزينة بالجلباب، وذلك حتى يعرفن بالعفة، وأنهن مستورات محجبات بعيدات عن أهل الخنا، وحتى لا يفتتن ولا يفتن غيرهن فلا يؤذنين.

ومعلوم أن المرأة إذا كانت غاية في السترة، لم يقدم عليها من في قلبه مرض، وكفّت عنها الأعين الخائنة، بخلاف المتبرجة المتشرة الباذلة لوجهها، فإنها مطموع فيها.

القول الثاني: ذهب عدد من أهل العلم إلى جواز كشف المرأة وجهها وكفيها<sup>(٥)</sup>. ومن أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

واستدلوا به من وجهين:  
الوجه الأول: ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين<sup>(٦)</sup>.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٢/٢٢٨، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٥/٥١١، أضواء البيان، الشنقيطي ٥/٥١١.  
(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٦٧، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣/٢٨٤.

خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسها<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رحم الله تعالى نساء الأنصار، لما نزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَيِّنَاتٍ﴾ الآية شققن مروطن<sup>(٢)</sup>، فاعتجرن بها، فصلين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما على رءوسهن الغربان<sup>(٣)</sup>.

والاعتجار: هو الاختمار، فمعنى: فاعتجرن بها، واختمرن بها: أي غطين وجوههن<sup>(٤)</sup>.

الوجه الرابع: هذا التعليل ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ﴾ راجع إلى الإذناء، المفهوم من قوله: ﴿يَبْدِينَ﴾ وهو حكم بالأولى على وجوب ستر الوجه؛ لأن ستره علامة على معرفة العفيفات فلا يؤذنين، فهذه الآية نص على ستر الوجه وتغطيته، ولأن من

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: (يبدنين عليهن من جلابيبهن)، ٦/١٩٧، رقم ٤١٠١.  
وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ٤١٠١.  
(٢) المرط: هو الكساء، ويكون من صوف وغيره.  
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ٤/٣١٩.  
(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٦٦٠ لابن مردويه.  
(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ٣/١٨٥.

الترجيح:

يرى الباحث وجوب تغطية الوجه والكفين في زمان الفتنة، وليست هناك فتنة أعظم من فتن هذا الزمان.

٢. لا تخرج متبرجة.

ومن حرص الإسلام على ستر المرأة أنه نهى عن التبرج، وحذر منه تحذيرًا شديدًا، والذي ينظر في قصة آدم عليه السلام وإبليس يلحظ أن الحياء من التعري وانكشاف السوء شيء مركوز في طبع الإنسان وفطرته، إذ يقول الله سبحانه:

﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ يَتَّبِعَى لَهُمَا مَا وُورَى عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٠].

وقال سبحانه: ﴿فَدَلَّهُمَا يَمُّرٌ قَلَمًا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢].

إن قصة آدم وحواء مع إبليس تكشف لنا مدى حرص عدو الله على كشف السوءات، وهتك الأستار، وإشاعة الفاحشة، وأن هذا هدف مقصود له.

ومن ثم حذرنا الله عز وجل عن هذه الفتنة خاصة، فقال جل وعلا: ﴿يَتَّبِعَى آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧].

ومن هنا فإن إبليس هو رائد الدعوة إلى كشف العورات، وهو مؤسس الدعوة إلى

فابن عباس رضي الله عنهما إنما يشير بتفسيره للآية إلى هذه العادة التي كانت معروفة عند نساء العرب عند نزولها، وأقروا عليها<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: حصل الإجماع على وجوب ستر العورة على كل مصل في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعًا، كان معلومًا بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة، كما ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلومًا أنه مما استثناه الله -تعالى ذكره- بقوله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها: (يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا)، وأشار إلى وجهه وكفيه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤٦/٦، أضواء البيان، الشنيطي ٥١٧/٥، جلاب المرأة المسلمة، الألباني ص ٥١.

(٢) انظر: جلاب المرأة المسلمة، الألباني ص ٥٣.

التبرج بدرجاته المتفاوتة، بل هو الزعيم الأول لشياطين الإنس والجن الداعين إلى تحرير المرأة عن قيد الستر والصيانة والعفاف.

فعلى المرأة إذا خرجت من بيتها لحاجة أن تلتزم حجابها الشرعي، وأن تتعد عن التبرج، فلا تخلع الحجاب، ولا تبدي زيتها للأجانب، ولا تظهر محاسنها.

وقد دلّ الكتاب والسنة والإجماع على تحريم تبرج المرأة، وهو إظهارها شيئاً من بدننها أو زيتها المكتسبة التي حرّم الله عليها إبداءها أمام الرجال الأجانب عنها.

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب:

[٣٣]

فقد أمر الله سبحانه في هذه الآية نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين، وهن من خير النساء وأطهرهن بلزومهن البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار الزينة والمحاسن، كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق، ونحو ذلك من الزينة؛ لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة، وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا، وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى، وأولى بالتحذير والإنكار والخوف

عليهن من أسباب الفتنة. والتبرج كبيرة من الكبائر، وسبب من أسباب دخول النار، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)<sup>(١)</sup>.

ومن معاني قوله صلى الله عليه وسلم: (كاسيات عاريات) ما ذكره النووي: «تكشف شيئاً من بدننها إظهاراً لجمالها، فهن كاسيات عاريات»<sup>(٢)</sup>.

٣. عدم الخضوع بالقول.

إذا خرجت المرأة من بيتها واضطرت إلى معاملة الرجال، فيجب عليها ألا ترقق الكلام، بل عليها التكلم بوقار واحتشام، يقول الله تعالى: ﴿يَلِيسَةَ النَّبِيِّ لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أُنثَىٰ تَبْتَغِينَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فقد نهى سبحانه في هذه الآية نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين، وهن من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، ٣/١٦٨٠، رقم ٢١٢٨.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم ١٧/١٩١.

حينما جعل أمهات المؤمنين محلاً للقدوة، فلم يبق هناك عذر لمعتذر.

٤. عدم الخروج متعطرة.

من الأمور التي تحرك الشهوات شم الرجال طيب النساء، فستر الإسلام المرأة في هذا الباب بأن نهاها عن الخروج متعطرة، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة استعطرت، فمرت على قوم ليجدوا من ريحها، فهي زانية)<sup>(٣)</sup>.

يقول صاحب بذل المجهود: «سامها النبي صلى الله عليه وسلم زانية مجازاً؛ لأنها رغب الرجال في نفسها، فأقل ما يكون هذا سبباً لرؤيتها، وهي زنا العين»<sup>(٤)</sup>.

وعن موسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة مرت به تعصف ريحها، فقال: يا أمة الجبار، المسجد تريدان؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من امرأة تخرج إلى المسجد

خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال، وهو تليين القول وترقيقه، لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا، ويظن أنهن يوافقن على ذلك.

والخطاب في هذه الآية إن كان لنساء النبي صلى الله عليه وسلم لكنه شامل لجميع النساء.

قال الجصاص: «وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إلانة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن، ويستدل به على رغبتهن فيهن»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير: «فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ» قال السدي وغيره: يعني بذلك: ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال؛ ولهذا قال: ﴿فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ أي: دغل، ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال ابن زيد: قولاً حسناً جميلاً معروفاً في الخير.

ومعنى هذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها»<sup>(٢)</sup>.

فقد نهيت المرأة عن مخاطبة الأجانب بكلام فيه ترخيم كما تخاطب زوجها، وأمرت أن تتحرى الصوت الجاد العاري عن أسباب الفتنة، وقد سد الإسلام على المرأة كل سبيل للتسبب في هذا الباب،

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ٤/٤١٤، رقم ١٩٧١١، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، ٨/١٥٣، رقم ٥١٢٦، والحاكم في المستدرک، ٢/٣٩٦، رقم ٣٤٩٧.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ولم يتعقبه الذهبي.

(٤) بذل المجهود، السهارنفوري ١٧/٦٠.

(١) أحكام القرآن، الجصاص ٣/٣٥٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٦/٤٠٩.

تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل<sup>(١)</sup>.

وسبب المنع منه واضح وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة. قال ابن دقيق العيد: «وفي حرمة التطيب علي مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت المرأة تمنع من الذهاب إلى المسجد إذا استعطرت، فهل يسمح لها بأن تذهب إلى الأسواق مستعطرة، تحرك الشهوات وتفتن الرجال؟! ٥. عدم إظهار زينتها بالصوت.

من الآداب التي قررتها الشريعة الغراء، وأمرت المرأة بالتزامها، أن لا تظهر زينتها بالصوت، سواء كان صوت الحلي أو غيره.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

يقول سيد قطب: «وإنها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها. فإن الخيال ليكون أحياناً أقوى في إثارة الشهوات من العيان. وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها، أو حليها، أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته، كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة

يخطر في خيالهم، أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم - وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم - وسماع وسوسة الحلي أو شمام شذى العطر من بعيد، قد يثير حواس رجال كثيرين، ويهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها رداً.

والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله؛ لأن منزله هو الذي خلق، وهو الذي يعلم من خلق، وهو اللطيف الخبير»<sup>(٣)</sup>.

وقال الجصاص: «وفيه دلالة على أن المرأة منهيّة عن رفع صوتها بالكلام، بحيث يسمع ذلك الأجانب؛ إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها؛ ولذلك كره أصحابنا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت»<sup>(٤)</sup>.

ومن حرص الشريعة على ستر المرأة أنه ليس لها أن ترفع صوتها بحيث يسمعه الرجال الأجانب، فجعلت لها التصفيق دون التسييح إذا انتابها شيء في الصلاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (التسييح للرجال، والتصفيق للنساء)<sup>(٥)</sup>.

(٣) في ظلال القرآن، سيد قطب ٤/٤٠١٤.

(٤) أحكام القرآن، الجصاص ٥/١٧٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، ٢/٦٣، رقم ١٢٠٣، ومسلم في صحيحه، كتاب

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ٢/٨١٢،

رقم ١٦٨١، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣/٣٤٨، رقم ٥٩٧٣.

(٢) فيض القدير، المناوي ٣/١٣٧.

## المرأة والزينة

عني الإسلام بزينة المرأة عناية عظيمة، فوضع لها القواعد والضوابط التي تجعل الزينة تلي فطرة المرأة، وتناسب أئوتها من جهة، وتحفظها في مسارها الصحيح بلا إفراط ولا تفريط من جهة أخرى.

وفيما يلي نتناول في هذا المبحث بعض المسائل المتعلقة بزينة المرأة.

### أولاً: شروط لباس المرأة:

لقد حدد الإسلام الشروط والضوابط التي يجب على المرأة المسلمة أن تتقيد بها في موضوع اللباس، وهذه الشروط هي:

١. أن يستوعب اللباس جميع البدن.

وذلك ليكون ساتراً للورة، وللزينة التي نهيت المرأة عن إبدائها، فإن القصد الأول من اللباس هو الستر ثم الزينة، ولباس المرأة لا بد أن يكون ساتراً لوجهها وكفيها وقدميها وسائر جسمها، إذا كانت خارج الصلاة ويحضرتها أجنب.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

والنهي عن إبداء الزينة نهى عن إبداء مواضعها من باب أولى، ولولا اللباس لظهرت مواضع الزينة من الصدر، والذراع،

وليس للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية في الحج والعمرة؛ حتى لا تظهر زيتها بالصوت، قال ابن قدامة: «قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها. وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسييح»<sup>(١)</sup>.

فلم تهمل الشريعة المطهرة أي أمر يتحقق به ستر المرأة، ويحفظ كرامتها، ويصون عفتها، ويقطع دابر الشر والفساد عن المجتمع الإسلامي.

الصلاة، باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة، ١/ ٣١٨، رقم ٤٢٢. (١) المغني ٣/ ٣٠٥. وانظر: الاستذكار، ابن عبد البر ٤/ ٥٧.

تصف حجم عظامها<sup>(٣)</sup>.

فالرسول صلى الله عليه وسلم يأمر أسامة أن يطلب من امرأته أن تضع تحت هذا الثوب الثخين غلالة، ليمنع وصف بدنها وحجم عظامها؛ فهذه القبطية - وإن كانت ثخينة - قد تصف الجسم، ولا سيما إذا كان اللباس الثخين من طبيعته الليونة والانشاء؛ فهذه القبطية ثخينة، ومع ذلك خاف صلى الله عليه وسلم من أن تصف حجم عظامها. فلا بد أن تعلم المرأة أن اللباس الضيق الذي يصف مفاتن الجسم لا يجوز شرعاً، وهو داخل في لباس أهل النار، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)<sup>(٤)</sup>. وقد فسر العلماء - ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> - الكاسيات العاريات بأن من معانيها أن تلبس الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها.

والقدم ونحوها، وعلى هذا فلا بد أن تلبس المرأة ما يستر كل جسدها، إذ قد يظهر شيء منه، لا سيما عند ركوبها للسيارة ونزولها منها، أو دخولها أماكن تضطر فيها على صعود سلالم، فتظهر زيتها وتحصل الفتنة بها.

٢. ألا يكون اللباس ضيقاً يصف جسمها.

وذلك أن الغرض من اللباس ستر العورة، ومواضع الزيتة، وهذا إنما يكون بالثوب الواسع، أما الثوب الضيق فإنه - وإن كان يستر لون البشرة - يصف جسم المرأة أو بعضه، فالواجب على المرأة أن تهتم بستر بدنها وتقاطع جسمها، والتساهل في ذلك من أعظم أسباب الفساد ودواعي الفتنة.

يقول أسامة بن زيد رضي الله عنه: كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية<sup>(١)</sup> كثيفة مما أهدى له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال: مالك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي. فقال: (مرها فلتجعل تحتها غلالة<sup>(٢)</sup>) فإني أخاف أن

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ١٢٠/٣٦، رقم ٢١٧٨٦، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ٣/١٤٦، رقم ٤٠٦٥ وحسنه الألباني في الثمر المستطاب، ٣١٨/١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٤٦/٢٢.

(١) القبطية: هي ثياب من كتان رقيق كانت تعمل بمصر، نسبة إلى القبط على غير قياس فرقا بينها وبين الإنسان.

انظر: المصباح المنير، الفيومي ٤٨٨/٢.

(٢) غلالة: شعار بليس تحت الثوب للبدن خاصة.

انظر: تاج العروس، الزبيدي ١٢٠/٣٠.

ومفاتن جسدها.

- ❖ أن تبدي لهم محاسن ملابسها وحليها.
- ❖ أن تبدي لهم نفسها بمشيتها وتمايلها وترفلها وتبخرتها.

وهذا عين ما شرح به هذه الكلمة أكابر علماء اللغة والتفسير ثم ذكر بعضاً من أقوالهم (١).

فعلى المرأة المسلمة أن تحذر ثياب الزينة الظاهرة، ولو كانت في منزلها عند زوجها إذا حضر بعض أقارب الزوج كأخيه وعمه وابن أخيه ونحوهم، وهذا يختلف عن اللباس لزوجها، فلها أن تلبس ما شاءت عنده مهما بلغ من الزينة، ما لم يصل إلى حد الإسراف، كما أنه لا مانع من لباس الزينة إذا سترته بالعباءة لحضور مناسبة من المناسبات إذا لم يرها الرجال الأجانب.

٤. ألا يكون شفافاً يصف ما تحته. لأن القصد من اللباس الستر، وذلك لا يحصل إلا بالصفيق؛ لأن الشفاف يزيد المرأة زينة وجمالاً، وليس اللباس الذي يشف عن الجسم ويفضح العورات بلباس في نظر الإسلام، فلباس المرأة لا بد أن يكون صفيقاً؛ لثلاث تفتن غيرها بمحاسن جسمها. وقد ورد الوعيد الشديد فيمن تلبس لباساً خفيفاً لا يستر ما أمر الله بستره، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (صنفان من

(١) تفسير آيات الحجاب، المودودي ص ١٣.

وقد انتشر عند النساء ظاهرة اللباس الذي يكون أسفله ضيقاً لا تكاد المرأة تمشي فيه، ومما يزيد الأمر فتنة وضع فتحات جانبيه تظهر ساقها وجزءاً من فخذها. والله المستعان!!

وليس للمرأة أن تلبس البنطلون وتظهر به أمام الأجانب؛ لأنه من الثياب الضيقة التي تحدد أجزاء البدن التي تحيط بها، فهو داخل في معنى الحديث.

٣. ألا يكون اللباس زينة في نفسه. وأعني بذلك الثياب الظاهرة، فالمرأة منهية عن الثياب إذا كانت تلفت أنظار الرجال إليها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

فإذا نهيت عن إبداء الزينة فكيف تلبس ما هو زينة؟ ولأن ذلك داخل في التبرج. ولا ريب أن خروج المرأة بملابسها الجميلة من أكبر أسباب الفتنة وعوامل الفساد، والله يقول: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وعلى هذا فمتى اختارت المرأة ثيابها من الألوان الجذابة لكي تلذ بها أعين الناظرين من الرجال فهذا من مظاهر التبرج الجاهلي! يقول المودودي رحمه الله: «إن كلمة التبرج إذا استعملت للمرأة كان لها ثلاثة معانٍ:

- ❖ أن تبدي للأجانب جمال وجهها

أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: «أراد صلى الله عليه وسلم النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة»<sup>(٢)</sup>.  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد فسّر قوله: «كاسيات عاريات» بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية! مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجزيتها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها، فلا يبدي جسمها، ولا حجم أعضائها؛ لكونه كثيفاً واسعاً»<sup>(٣)</sup>.

وعن أم علقمة بن أبي علقمة قالت: رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها، فسقته عائشة عليها وقالت: «أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟! ثم

دعت بخمار فكستها»<sup>(٤)</sup>.

٥. أن لا يكون مبخرًا مطيبًا.

وذلك لأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن، منها:

ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة استعطرت، فمرت على قوم ليجدوا من ريحها، فهي زانية)<sup>(٥)</sup>.

وعن موسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة مرت به تعصف ريحها، فقال: يا أمة الجبار، المسجد تريدان؟ قالت: نعم، قال: وله تطيب؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل)<sup>(٦)</sup>.

قال الألباني: «ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على ما ذكرنا العموم الذي فيها، فإن الاستعطار والتطيب كما يستعمل في

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨ / ٤٩ - ٥٠، ومالك في الموطأ ٣ / ١٠٣ بنحوه، ومداره على أم علقمة مرجانة، ذكرها ابن حبان في الثقات ١ / ٢٣٦، وقال الذهبي: «لا تعرف»، قال الألباني: فمثلها لا يحتج بها، وإنما يستشهد بروايتها. انظر: جلاب المرأة المسلمة، الألباني ص ٥٧.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) التمهيد ١٣ / ٢٠٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢ / ١٤٦.

وبعضهن إلى أنصاف الساقين، وصار ثوب الرجال أسفل من الكعبين، ولا شك أن قصر ثوب المرأة يؤدي إلى ظهور عورتها من القدم والساق ونحوهما، وظهور زيتها إذا قامت، أو انحنت، أو جلست، والله يقول: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فإذا نهيت عن إظهار زينة الرجل فهي منهيّة عن إظهار الرجل نفسها من باب أولى. ولباس المرأة أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة). فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن! قال: (يرخينه شبرًا)، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: (فيرخينه ذراعًا، ولا يزدن عليه)<sup>(٥)</sup>

فهذا فيه دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة، وأن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يجوز إظهاره، فلا بد من ستره، ولا يكون ذلك إلا بأن ترخي المرأة ثوبها شبرًا أو ذراعًا، فتعمل المرأة المسلمة بهذا الحديث، وتفصل ثيابها على ما يقتضيه الدليل الشرعي، ويكون لها قدوة في نساء خير الأمة وأفضل القرون.

وهناك أحاديث كثيرة تنهى المرأة أن

(٥) سبق تخريجه.

البدن، يستعمل في الثوب أيضًا<sup>(١)</sup>. وسبب المنع منه واضح، وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة. قال ابن دقيق العيد: «وفي حرمة التطيب علي مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال»<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان ذلك حرامًا على مريدة المسجد، فما يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع؟ لا شك أنه أشد حرمة، وأكبر إنمًا.

وقد ذكر الهيثمي في الزواج أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر، ولو أذن لها زوجها<sup>(٣)</sup>.

٦. ألا يشبه لباس الرجال.

فإن لثوب الرجل صفات، أهمها: أن يكون لا يجاوز الكعبين أو إلى أنصاف الساقين. وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار)<sup>(٤)</sup>.

ولكن الأمر انعكس في هذا العصر، فصار ثوب كثير من النساء فوق الكعبين،

- (١) جلابب المرأة المسلمة ص ٦٥.
- (٢) فيض القدير، المناوي ٣/ ١٣٧.
- (٣) انظر: الزواج عن اقرار الكبائر، ابن حجر الهيثمي ٢/ ٣٧.
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، ١٤١/٧، رقم ٥٧٨٧.

الآخر؛ لأنه لباس فصل لغيرها، وهل يلبس الإنسان ما فصل له أو ما فصل لغيره؟! إن كثيرًا من صفات لباس المرأة اليوم، لا يتفق مع تعاليم الإسلام، ولم يكن معروفًا عند المسلمات حتى سنوات قريبة، لكننا الآن نرى كل يوم صفة للخياطة والتفصيل؟! فمن أين جاءت؟ وما مدى تحقق شروط اللباس فيها؟ وما دور المرأة المسلمة في ذلك؟ أهو التعقل ومعرفة حكم الإسلام؟ أم هو إجادة التقليد وحب التبعية والإعجاب بما عليه الآخرون من خير أو شر؟! والقصد أن المرأة منهيّة - كالرجل - عن

التشبه بالكفار، ومنه التشبه بهم في اللباس، وقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم) (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُمْ فِئْتَةٌ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]» (٣).

والضابط في موضوع التشبه بالكفار هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

تشبه بالرجل، وتنتهي الرجل أن يتشبه بالمرأة - في اللباس وغيره - ولا شك أن تشبه أحد الجنسين بالآخر انحراف عن الفطرة، ودليل على عقلية فاسدة، وهو داء عضال انتقل إلينا نتيجة الاحتكاك بالغرب، ومحاكاته وتقليده، حتى أصبح الرجل كالمرأة! والمرأة كالرجل، في الزي واللباس والمشية والكلام ونحو ذلك! وهذا أمر مستقبح بأباه الشرع، وتنفّر منه العقول السليمة؛ لذا زجر عنه الإسلام.

فمن هذه الأحاديث: وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل) (١).

٧. ألا يشبه لباس الكافرات.

وذلك بأن تفصل المرأة المسلمة لباسها تفصيلاً يتنافى مع حكم الشرع وقواعده في موضوع اللباس مما ظهر في هذا العصر وانتشر باسم «الموديلات» التي تتغير كل يوم من سيء إلى أسوأ! وكيف ترضى امرأة شرفها الله بالإسلام ورفع قدرها أن تكون تابعة لمن يملئها صفة لباسها، بل صفة تجملها عموماً ممن لا يؤمن بالله ولا باليوم

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ٦/١٤٤، رقم ٤٠٣١.

وجوّد ابن حجر إسناده في فتح الباري ١٠/٢٢٢.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية ص ٨٣.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ١٤/٦١، رقم ٨٣٠٩، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، ٦/١٩٥، رقم ٤٠٩٨. وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٢/٩٠٧، رقم ٥٠٩٥.

قال ابن الأثير: «ثوب الشهرة: هو الذي إذا لبسه الإنسان افتضح به واشتهر بين الناس»<sup>(٣)</sup>.

وقد ظهر في هذا العصر على النساء أنواع من لباس الشهرة ترفع له الأبصار، وهو علامة على نقص الإيمان، وضعف الوازع الديني، والإفلاس في عالم القيم، وهو شاهد على قصور النظر، وقلة الإدراك، كما أنه دليل على ضعف القوامة، وفقد التربية الإسلامية الأصيلة من أب أو زوج أو غيرها. فإلى الله المشتكى!

### ثانياً: زينة المرأة:

أباح الإسلام للمرأة من الزينة ما يليبي نداء الأنوثة التي فطرها الله عليها، غير أنه لم يترك لها الباب مفتوحاً على مصراعيه، تبدي ما شاءت من الزينة، تلفت أنظار الرجال إليها، وتحرك مشاعرهم، بل ضبط زينة المرأة وهذبها، وبيّن لها ما يباح إداؤه وما لا يباح.

ومن الآيات الجامعة في هذا الموضوع آية سورة النور، وهي قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

من أن كل فعل مأخوذ عن الكفار مما هو من خصائصهم فهو تشبه.

أما ما انتشر بين المسلمين مما لا يتميز به الكفار ففي كونه تشبهاً نظراً، لكن قد ينهى عنه لثلاثا يكون ذريعة إلى التشبه. وإذا عارض هذا الفعل نصاً من نصوص الشريعة أو أصلاً أو ترتب عليه مفسدة فإنه ينهى عنه لذلك. والشريعة إذا نهت عن التشبه بالكفار دخل في النهي ما عليه الكفار قديماً وحديثاً، وبهذا نعلم أن ما عليه الكفار في هذا الزمان من الأخلاق والعادات التي تختص بهم مما لم يكن معروفاً من قبل فنحن منهيون عنه<sup>(١)</sup>.

### ٨. ألا يكون لباس شهرة.

فلا يجوز لامرأة مسلمة أن تختار من ألوان الثياب ما ترضي به رغبة الدعاية ولا يتعلق بضرورة اللباس، أو حسنه وجماله في حدود المباح، وإنما لأجل أن يرفع الرجال إليها أبصارهم، وتفتن تلك النظرات الجائعة! وقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ٦/١٤٣، رقم ٤٠٢٩، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب من لبس

شهرة من الثياب، ٢/١١٩٢، رقم ٣٦٠٦.

وحسنه الألباني في صحيح الجامع،

٢/١١١٣، رقم ٦٥٢٦.

(٣) جامع الأصول، ١٠/٦٥٨.



والكفان، وهو قول مروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فقد جاء عنهما أنهما قالوا في تفسير الزينة الظاهرة: إنها الوجه والكفان<sup>(٤)</sup>.

ومن أدلتهم: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْزِيَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الذَّيْبِ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ فالله تعالى أمر النساء بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة والعتق والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه، وهو قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ فنص على أن الرجلين والساقين مما يخفى، ولا يحل إبدائه<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: الزينة الظاهرة للمرأة: الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع. وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup>.

ومشيهن به بين الأجنب من قلة الغيرة، وقد عمت البلوى بذلك<sup>(١)</sup>.

٢. الزينة الظاهرة للمرأة وحكمها.

وهذه الزينة وردت في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الزينة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الزينة الظاهرة للمرأة ما لا يمكن إخفاؤه، كالثياب الظاهرة، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، حيث قال: «الزينة زيتان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة: الثياب»<sup>(٢)</sup>.

ومن أدلتهم: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فالله سبحانه أرشد في الآية إلى كيفية سؤال أمهات المؤمنين عند الحاجة، وذلك بأن يكون من وراء حجاب؛ لئلا ينظر إليهن، والآية وإن كانت في معرض الكلام عن أمهات المؤمنين، إلا أنها عامة لجميع النساء، وإذا ثبت وجوب الحجاب عامة، صح أن الزينة الظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: الزينة الظاهرة للمرأة الوجه

(٤) انظر: جامع البيان، الطبري ١١٨/١٨، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤٥٣/٣.

(٥) انظر: المحلى، ابن حزم ٢١٦/٣-٢١٧.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي

(١) روح المعاني ١٤٦/١٨.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١١٧/١٨.

(٣) انظر: أحكام الزينة، عبير المديفر ٨١٢/٢.

الظاهرة، فهذا لا جناح عليها في إبدائه - إذا لم يكن هناك محذور آخر - فإن هذه لا بد من إبدائها، وهذا قول ابن مسعود وغيره وهو المشهور عن أحمد..<sup>(٣)</sup>

وقال ابن كثير: «أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه. قال ابن مسعود: كالرداء والثياب، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه»<sup>(٤)</sup>.

٣. الزينة الباطنة للمرأة، وحكمها.

تعددت أمثلة أهل العلم في بيان معنى الزينة الباطنة للمرأة:

قال ابن مسعود رضي الله عنه: الطوق والقرطان<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: الزينة زيتان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة: الثياب، وأما الباطنة: فالكحل والسوار والخاتم<sup>(٦)</sup>. وقال أيضاً: القرط، والدملج<sup>(٧)</sup>، والخلخال، والقلادة<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما:

ومن أدلتهم: أن الذراعين مما يبدو عادة من المرأة، خصوصاً في الخبز وغسل الثياب، وغيرهما<sup>(١)</sup>، وإذا كانا كذلك فهما من الزينة الظاهرة.

القول الراجح:

القول الأول القائل بأن الزينة الظاهرة للمرأة هي ما لا يمكن إخفاؤه، وهي الثياب الظاهرة، هو الأرجح - والله أعلم -؛ لأن الزينة الظاهرة ما تتزين به المرأة خارجاً عن بدنها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كظاهر الثياب، فإنها زينة مكتسبة خارجة عن بدن المرأة، وهي ظاهرة بحكم الاضطرار.

وعلى ذلك فهذه الزينة الظاهرة هي التي يباح للمرأة إداؤها للأجانب.

وهو قول أكثر العلماء، قال ابن عطية: «ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بالألتبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن، ونحو ذلك؛ فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية في تفسير سورة النور: «فما ظهر من الزينة هو الثياب

٢٢٨/١٢

(١) انظر: المبسوط، السرخسي ١٠/١٥٣.

(٢) المحرر الوجيز، ابن عطية ٤/١٧٨.

(٣) تفسير سورة النور، ص ٩٧.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ٦/٤٧.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ١٨/١٢٠.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ١٨/١١٧.

(٧) الدملج: المعضد من الحلي.

انظر: النهاية، ابن الأثير ٢/١٣٤.

(٨) انظر: الدر المنثور، السيوطي ٦/١٧٩.

القرطان، والقلائد، والشنوف<sup>(١)</sup>، والأسورة<sup>(٢)</sup>.

وقال الزهري: لا تبدو لهؤلاء الذين سمي الله ممن لا تحل له، إلا الأسورة، والأخمرة، والأقربة من غير حسر<sup>(٣)</sup>.

وقال الطبري: «ما خفي، وذلك كالخلخال، والسوارين، والقرطين، والقلائد»<sup>(٤)</sup>.

وعند النظر في هذه الأمثلة المذكورة، يمكن أن يقال في معنى الزينة الباطنة: أنها الزينة التي يتضمن إداؤها رؤية شيء من البدن، كموضع القلادة من العنق، وموضع الخلخال من الساق، ونحو ذلك.

وهذه الزينة لا يحل للمرأة أن تبديها للأجانب عنها، ويجوز أن تبديها لمحارمها ومن استثناهم الله في آية سورة النور على تفصيل في ذلك. وهو ما يأتي في المطلب الآتي.

٤. حكم إبداء زينة المرأة بصوت الخلخال ونحوه.

يحرم على المرأة إبداء الزينة بصوت الخلخال، وذلك كأن يكون خلخالها صامتاً فتضرب برجلها لسمع صوته، وبهذا القول

قال أكثر أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

ومما يدل على تحريم ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ فقد نهيت المرأة في الآية عن الضرب بالرجل لإسماع صوت الخلخال، والنهي هنا يقتضي التحريم.

ولأن إسماع صوت الزينة كإبدائها وأشد؛ لأن سماع صوت الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها<sup>(٦)</sup>.

ويلحق بضرب الأرجل، كل ما كان مستوراً من زينة المرأة، فأظهرت صوته كالأساور، والأقراط التي لها صوت، ولبس الأحذية المزودة بنعال خشبية ومعدنية تدق الأرض وتظهر صوت الخطو، وغيرها.

قال ابن كثير: «وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستوراً، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي، دخل في هذا النهي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾»<sup>(٧)</sup>.

ثالثاً: محارم المرأة:

قد بين الله تعالى في آية سورة النور الذين يجوز للمرأة أن تبدي لهم هذه

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٣٧/١٢، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤٥٧/٣.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٣٧/١٢.

(٧) تفسير القرآن العظيم، ٤٥٧/٣.

(١) الشنوف: جمع شنف، وهو من حلي الأذن.

انظر: لسان العرب، ابن منظور ١٨٣/٩.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٨/١٢٠.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤٥٤/٤.

(٤) جامع البيان، ١١٧/١٨.



وسوى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر. فلا مريّة أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها<sup>(٢)</sup>.

وأما غير المحارم وهم أربعة:

### ١. ﴿نِسَائِهِنَّ﴾.

وأكثر العلماء على أن الإضافة هنا للاختصاص - أي المختصات بهن بالصحة والخدمة - وإضافة النساء إليهن تدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات، بخلاف الكافرات، فإنهن لا يتحرجن عن وصفهن للرجال، فيحتجبن عنهن مثل احتجابهن عن الرجال الأجانب؛ فلا يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة، وهذا قول جماعة من السلف منهم ابن عباس ومجاهد وابن جريج.

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالآية العموم: مسلمات أو غير مسلمات من الحرائر، وعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة؛ لأن المرأة مع ذلك لا فرق فيه بين امرأة مسلمة وغير مسلمة، وهذا إذا أمنت الفتنة، لكن قد يرد على هذا القول أن الله تعالى قال: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ بالإضافة، ولم يقل: (أو النساء) وهذه الإضافة تشعر بشيء.

ولهذا يرى فريق ثالث أن المراد

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٢/٢٣٢.

الفتنة؛ لأن النفوس السليمة جبلت في الميل الجنسي على الفتنة من القربات.

وقد ذكرهم الله في قوله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ومحارم الرضاع كمحارم النسب؛ فإن الرضاع إذا ثبت اقتضى تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، والمحرمية في السفر، يدخل في ذلك المرتضع وفروعه، وهم أبنائه وبناته وإن نزلوا لقوله صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)<sup>(١)</sup>.

إلا أن المحارم ليسوا سواء، فالأب والأبناء ليسوا كغيرهم في إظهار الزينة بين أيديهم، لاسيما إن كان المحارم في سن الشباب، أو ليس لهم كثير اختلاط بالمرأة، كالمحارم من الرضاع، فإن السلامة لا يعدلها شيء.

قال القرطبي: «لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم، ثنى بذوي المحارم،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستقبض، والموت القديم، ٥/٢٥٣، رقم ٢٦٤٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ١٠/٢٧٥، رقم ١٤٤٥.

بنسائهن النساء المختصات بهن بالصحة والخدمة والتعارف، سواء كن مسلمات أو غير مسلمات<sup>(١)</sup>، والغرض من الإضافة إخراج الأجنبية اللاتي لا يعرف شيء عن أخلاقهن وأديهن. فليست العبرة بالاختلاف الديني، بل بالاختلاف الخلقي<sup>(٢)</sup>. وهذا أوسط الأقوال في نظري والله أعلم.

لكن مما يجب التنبيه له أننا في زمان يجب على المرأة أن تتصون في زيها ولباسها مع بنات أترابها في زمن كل شيء من حولنا يصورنا، الهواتف والكاميرات، وغيرها، وقد تختلف المرأة مع المرأة ولديها فيديو في حفل زفاف مثلاً فتظهره للرجال، وأصبح الفيديو في جزء الثانية يطير إلى العالم كله بضغطه، حيث التحميل على الشبكة العنكبوتية.

## ٢. ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾.

ظاهر الآية العموم، فيشمل العبيد والجواري، فللمرأة المسلمة أن تكشف وجهها لخدمها المملوك، وقال بعض العلماء: أن المراد الجواري دون العبيد<sup>(٣)</sup>.

## ٣. ﴿أَوْ التَّالِيَاتِ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنْ﴾

## الزَّجَالِ﴾.

وهم كل من يتبع أهل البيت كالخادم، ويشعر بالمسكنة والفقير والتبعية، ولا حاجة له في النساء لكبر سنه، أو ذبول جسمه، أو ضعف عقله، أو لأي عرض آخر يمنع من الرغبة في المرأة.

وأصل الإربة والإرب والمأربة: الحاجة، والجمع مأرب<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا فالشرط الأساس ألا يكون هذا التابع له شهوة في النساء، فإن كان له شهوة وميل، حرم إبداء الزينة له؛ لأن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها؛ فإن أمنت لكونه لا شهوة له جاز إبداء الزينة، وإلا فلا.

ومن هنا نعلم أن استخدام الشباب الأقوياء في البيوت والفنادق: من خادم وسائق وحارس، ودخولهم على النساء ورؤية زينتهن بحجة أنهم من أهل هذه الآية، نقول: هذا جنابة على النص القرآني، وفهم سقيم ومنكر عظيم، يجب على فاعله التوبة إلى الله تعالى، وإبعاد دواعي الفتنة وأسباب الفساد عن بيته لئلا يكون ديوناً!

## ٤. ﴿أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ

## عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾.

وهو ما لم يجد في نفسه شعوراً بالشهوة. ومعنى ﴿لَمْ يَظْهَرُوا﴾ أي لم يطلعوا من

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ٢٦٥/١٧، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٣٣/١٢، تفسير سورة النور، المودودي ص ١٦٦.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٣٤/١٢.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

والقواعد جمع قاعد بدون تاء - كحائض وحامل - وهي المرأة الكبيرة التي قعدت عن الحيض والوليد، وليس لها رغبة في الزواج<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَتَّقِضْنَ مِنَ آبَتْصِرِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١].  
فنسخ واستثنى من ذلك ﴿وَالْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالنسخ هنا التخصيص؛ لقوله: «واستثنى من ذلك» أي لأن الله تعالى استثنى حكم القواعد من النساء من عموم النساء، والمستثنى منه في الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

والمراد بذلك الخمار الذي تستر به المرأة شعر رأسها إلى نحرها فلا جناح على القواعد أن يضعن ثيابهن الظاهرة التي تلبس عادة للتستر من غير المحارم؛ إذا لم تقصد من وضع ثيابها الظاهرة إظهار زينتها للرجال، وأن يستعفنن عن وضع الثياب فيلبسن خمرهن وجلابيهن خير لهن من وضعها<sup>(٤)</sup>.

وشرطت الآية في حق المرأة الكبيرة ألا

الظهور بمعنى الاطلاع. والمراد بالآية أن الأطفال الذين لا يعرفون الشهوة ولا يثير جسم المرأة وحركاتها عندهم شعورًا بالرغبة، فلا حرج من إبداء الزينة أمامهم، ولا يتحدد ذلك بسن معينة؛ فإن الأطفال يختلفون - وإن كان بعض العلماء يرى أنه إلى اثني عشرة سنة على الأكثر وبعضهم إلى عشر - ولكن الفيصل في ذلك أن يكون الطفل صغيرًا لا يفهم شيئًا عن عورات النساء، ولا يجد ميلًا إلى المرأة عند رؤيتها<sup>(١)</sup>.

أما المراهق ومن كان قريبًا منه فليس له هذا الحكم، بل حكمه حكم الرجال، ومن النساء من تتساهل بالمراهق فلا تحتجب منه إذا كان أجنبيًا، ولا سيما إذا كان معها في منزل واحد، كإخوان زوجها، وهذا لا ينبغي، وسببه الجهل أو التساهل.

فهؤلاء المذكورون في الآية يجوز للمرأة أن تبدي زينتها الباطنة لهم.

رابعًا: القواعد من النساء:

قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٥٣/٦، فتح القدير، الشوكاني ٤/٢٤.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ١٠٨/٥،

لسان العرب، ابن منظور ٣٦١/٣.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٩٠/٦.

(٤) انظر: المصدر السابق.

تكون ممن يرجون نكاحًا، وما ذلك - والله أعلم - إلا لأن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجميل والتبرج طمعًا في الأزواج، فإن كانت بهذه الصفة فهي منهية عن وضع ثيابها.

فإن كانت المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا، فإنه يباح لها أن تضع ثيابها الظاهرة التي لا يؤدي خلوعها إلى كشف العورة، وهذا قول أكثر المفسرين في المراد بالثياب المذكورة في الآية وأنه الجلباب، وبه قال ابن عباس وابن مسعود وغيرهما<sup>(١)</sup>. وعلى ذلك فلا مانع شرعًا أن تكشف وجهها ويديها؛ لأمن المحذور منها وعليها بانصراف الأنفـس عنها، وعدم رغبة الرجال فيها.

ولما كان قد يفهم من قوله تعالى: ﴿فَلْيَسِرْ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ يَبَاهُتَ﴾ ارتفاع الجناح عن كل شيء من هذا القبيل، فجاءت الجملة التالية وهي قوله تعالى: ﴿عَيْرَ مَسْرُوحَاتٍ بَزِينَةٍ﴾ لدفع هذا الفهم، فبيّنت أن التي قصدت إظهار الزينة والتبرج بوضع ثيابها ليس لها أن تضع ثيابها عن وجهها ويديها وغير ذلك، كأن تضرب الأرض ليعلم ما تخفي من زينتها، وأنها آئمة بهذا الصنيع؛ لأن مجرد الزينة على المرأة فتنة، ولو مع تسترها ولو كانت لا تشتهي،

فلكل ساقطة لاقطة، فإذا كان في يديها خضاب أو في معصمها أساور أو في رجليها خلاخل ونحو ذلك، لم يجز لها أن تضع خمارها أو غطاء وجهها أو عباءتها، ونحو ذلك مما يؤدي إلى ظهور الزينة<sup>(٢)</sup>.

وبيّنت الآية أن المرأة الكبيرة خير لها أن تحرص على العفاف وعدم وضع الثياب، وحسبها أن تختار ما اختاره الله لها، وهو لن يكون إلا خيرًا.

قال تعالى: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ أي وأن يطلبن العفة بترك وضع ثيابهن خير لهن من وضع الثياب؛ لبعده عن التهمة والفتنة، فعلى المرأة المسلمة الكبيرة أن تختار ذلك.

وهكذا كان ديدن نساء السلف، فعن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ يَبَاهُتَ عَيْرَ مَسْرُوحَاتٍ بَزِينَةٍ﴾ هو الجلباب. قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ فتقول: هو إثبات الحجاب<sup>(٣)</sup>.

ثم ختم الله الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٤١٧.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٣/٧.

(١) انظر: المصدر السابق ٩١/٦.

### ضوابط التعامل بين الجنسين

إذا دعت الحاجة أو الضرورة للتعامل بين الرجال والنساء الأجانب، فإن هناك ضوابط وضعها الشرع الحكيم، ويجب على كل من الرجال والنساء امتثالها، وهذه الضوابط تتمثل في الآتي:

#### ١. غض البصر.

فالشريعة الإسلامية تحرص على عدم ظهور زينة النساء أمام الأجانب؛ تفادياً لما يترتب على ظهورها من إثارة الشهوات، فشرعت للنساء التستر والتحجب، وأمرت الرجال والنساء بغض البصر.

قال تعالى: ﴿قُلِ الْمُؤْمِنِينَ يَفْضُلُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُلْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].

فالله سبحانه يعلم مدى تأثير النظرة المحرمة في القلب، وما تحدثه من تحويل النفس إلى بركان، وما تحركه من الاندفاع نحو المرأة، والواقع يصدق ذلك.

قال القرطبي: «البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه، وغضه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من

عَلِيمٌ ﴿١﴾ فالجملة مسوقة «مساق التذليل؛ للتحذير من التوسع في الرخصة، أو جعلها ذريعة لما لا يحمد شرعاً، فوصف «السميع» تذكير بأنه يسمع ما تحدثهن به أنفسهن من المقاصد، ووصف «العليم» تذكير بأنه يعلم أحوال وضعهن الثياب وتبرجهن ونحوها»<sup>(١)</sup>.

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور ١٨/٢٩٩.

أجله»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «فالنظر داعية إلى فساد القلب...، فلهذا أمر الله بحفظ الفروج، كما أمر بغض الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقد قرن الله عز وجل الأمر بغض البصر بالأمر بحفظ الفرج؛ لأن غض البصر هو السبيل لحفظ الفرج.

وقد بين رب العالمين العلة من الأمر بغض البصر وحفظ الفرج فقال: ﴿ذَلِكَ أَرَبُّكُمْ لَعَلَّكُمْ أَتَقُونَ﴾ أي «أطهر وأطيب، وأنمي لأعمالهم، فإن من حفظ فرجه وبصره، طهر من الخبث الذي يتدنس به أهل الفواحش، وزكت أعماله، بسبب ترك المحرم، الذي تطمع إليه النفس وتدعو إليه، فمن ترك شيئاً لله، عوضه الله خيراً منه، ومن غض بصره عن المحرم، أنار الله بصيرته، ولأن العبد إذا حفظ فرجه وبصره عن الحرام ومقدماته، مع داعي الشهوة، كان حفظه لغيره أبلغ، ولهذا سماه الله حفظاً، فالشيء المحفوظ إن لم يجتهد حافظه في مراقبته وحفظه، وعمل الأسباب الموجبة لحفظه، لم ينحفظ، كذلك البصر والفرج، إن لم يجتهد العبد في حفظهما، أوقعا في بلايا ومحن»<sup>(٣)</sup>.

فالشريعة الإسلامية أمرت بغض الأبصار؛ لكي يظل الجو الإسلامي الطاهر سائداً في المجتمع.

٢. التزام المرأة بالحجاب الشرعي، وعدم التبرج، وعدم إبداء زيتها للأجانب، وعدم الخضوع بالقول.

فعلى المرأة إذا اضطرت للتعامل مع الأجانب أن تلتزم هذه الأوامر الإلهية؛ حفاظاً عليها، وصيانة لعفتها وكرامتها، وحسم كل أسباب الفساد.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

أى: وإذا طلبتم- أيها المؤمنون- من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يتمتع به، سواء أكان هذا الشيء حسيماً كالطعام، أم معنوياً كعرفة بعض الأحكام الشرعية، إذا سألتنهم شيئاً من ذلك فليكن سؤالكم لهن من وراء حجاب ساتر بينكم وبينهن؛ لأن سؤالكم إياهن بهذه الطريقة، أظهر لقلوبكم وقلوبهن، وأبعد عن الوقوع في الهواجس الشيطانية التي قد تتولد عن مشاهدتكم لهن، ومشاهدتهن لكم<sup>(٤)</sup>.

والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالآية عامة لكل النساء، بما فيهن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٢/٢٢٣.

(٢) تفسير سورة النور، ابن تيمية ص ١٢٣ بتصرف.

(٣) تفسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٥٦٦.

(٤) انظر: التفسير الوسيط، طنطاوي ١١/٢٣٨.

الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿١﴾

[الأحزاب: ٣٢]

يقول السعدي: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾

أي: في مخاطبة الرجال، أو بحيث يسمعون فتلنّ في ذلك، وتتكلمن بكلام رقيق يدعو ويطمع ﴿الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ أي: مرض شهوة الزنا، فإنه مستعد، ينظر أدنى محرك يحركه؛ لأن قلبه غير صحيح، فإن القلب الصحيح ليس فيه شهوة لما حرم الله، فإن ذلك لا تكاد تميله ولا تحركه الأسباب؛ لصحة قلبه، وسلامته من المرض.

بخلاف مريض القلب، الذي لا يتحمل ما يتحمل الصحيح، ولا يصبر على ما يصبر عليه، فأدنى سبب يدعو إلى الحرام، يجيب دعوته.

ولما نهاهن عن الخضوع في القول، فربما توهم أنهن مأمورات بإغلاظ القول، دفع هذا بقوله: ﴿وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أي: غير غليظ، ولا جاف كما أنه ليس بلين خاضع.

وتأمل كيف قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾

ولم يقل: «فلا تلنّ بالقول» وذلك لأن المنهي عنه القول اللين، الذي فيه خضوع المرأة للرجل، وانكسارها عنده، والخاضع، هو الذي يطمع فيه، بخلاف من تكلم كلاماً ليناً، ليس فيه خضوع، بل ربما صار فيه ترفع وقهر للخصم، فإن هذا لا يطمع فيه

خصمه»<sup>(١)</sup>.

٣. عدم المصافحة بين الرجال والنساء الأجانب.

حرم الإسلام مصافحة الرجال للنساء الأجانب؛ لما فيه من إثارة الشهوات.

وإذا كان الإسلام يطارد الحرام أنى وجد، ويترصد المنكر حيثما كان ليقضي عليه، فلمس المرأة باليد يحرك كوامن النفس، ويفتح أبواب الفساد، ويسهل مهمة الشيطان، من أجل ذلك توعد الله من يفعل ذلك بصارم عقابه، وشديد عذابه.

فعن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له)<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان هذا في مجرد المس إذا كان بغير شهوة، فما بالك بما فوقه؟!

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة: فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ،

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٦٦٣.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٠/٢١١، رقم ٤٨٦.

وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم ٥٠٤٥.

والقلب يهوي ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه<sup>(١)</sup>.

٤. عدم الخلوة بالمرأة الأجنبية.

وحقيقة الخلوة أن ينفرد رجل بامرأة في غيبة عن أعين الناس.

إن الخلوة بالأجنبية من أعظم الذرائع، وأقرب الطرق إلى اقتراف الفاحشة الكبرى.

وقد صرح القرطبي بأن الخلوة بغير محرم من الكبائر<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر بعض السلف في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْسُكُنَّ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢].

أي: لا تخلو المرأة بالرجال. ذكره البغوي عن مجاهد، وسعيد بن المسيب،

والكلبي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم<sup>(٣)</sup>.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالأجنبية، وشدد في ذلك، والأحاديث في ذلك كثيرة، منها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب

يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)<sup>(٤)</sup>.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم علة تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية حيث قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان)<sup>(٥)</sup>.

يقول الشوكاني: «وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يوقعهم في المعصية»<sup>(٦)</sup>.

وقد تكون القرابة إلى المرأة أو زوجها سبباً إلى سهولة الدخول عليها أو الخلوة

بها، كابن العم وابن الخال مثلاً، ولذلك حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك؛

لأنه من مداخل الشيطان، ومسارب الفساد. فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ياكم والدخول على النساء)، فقال رجل

من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمى؟ قال: (الحمى الموت)<sup>(٧)</sup>.

مع محرم إلى حج وغيره، ٩٧٨/٢، رقم ١٣٤١.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ١٩/٢٣، رقم ١٤٦٥١، والترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على

المغيبات، ٤٦٥/٢، رقم ١١٧١. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٦/٢١٥، رقم ١٨١٣.

(٦) نيل الأوطار، الشوكاني ١٢٦/٦. (٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم،

٩/٢٤٢، رقم ٥٢٣٢، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بأجنبية

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ٤/٢٠٤٧، رقم ٢٦٥٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٧٤/١٨. (٣) انظر: معالم التنزيل، البغوي ١٠١/٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج النساء، ٤/٨٦، رقم ٣٠٠٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة

والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أظهر للقلوب، وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك، إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين. لا يقل أحد شيئاً من هذا والله يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات، أمهات المؤمنين، وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن لا تتناول إليهن وإليهم الأعناق! وحين يقول الله قولاً ويقول خلق من خلقه قولاً، فالقول لله - سبحانه - وكل قول آخر هراء، لا يردده إلا من يجروء على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيداً والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله، وكذب المدعين غير ما يقول الله. والتجارب المعروضة اليوم في العالم مصدقة لما نقول. وهي في البلاد التي بلغ الاختلاط الحر فيها أقصاه أظهر في هذا وأقطع من كل دليل»<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن القيم: «ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كل بلية

(٣) في ظلال القرآن، سيد قطب ٥/٢٨٧٨.

والحمو هو قريب الزوج الذي لا يحل للمرأة<sup>(١)</sup>. فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه يفسد الحياة الزوجية كما يفسد الموت البدن.

٥. عدم الاختلاط.

والمقصود بالاختلاط: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد<sup>(٢)</sup>.

فمن الآداب التي تجب على المرأة مراعاتها عدم الاختلاط بالرجال درءاً لانتشار الفساد والفحشاء.

وقد حذر القرآن الكريم من هذا الاختلاط كما في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ويبين سبحانه الحكمة من ذلك فقال: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

«فلا يقل أحد غير ما قال الله. لا يقل أحد: إن الاختلاط، وإزالة الحجب،

والدخول عليها، ٤/١٧١١، رقم ٢١٧٢.

(١) انظر: تهذيب اللغة، الأزهرى ٥/١٧٦.

(٢) عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم ٥٧/٣.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)<sup>(٤)</sup>.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهتم بالأختلاط النساء بالرجال عند العودة إلى بيوتهن بعد الصلاة، فعن أم سلمة رضي الله عنها (أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلّمن قمن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال)<sup>(٥)</sup>.

قال ابن قدامة: «إذا كان مع الإمام رجال ونساء فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهم قد انصرفن، ويقمن هن عقيب تسليمه...؛ لأن الإخلال بذلك من أحدهما يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء»<sup>(٦)</sup>.

وهذا كله في حالة العبادة والصلاة التي يكون فيها المسلم أو المسلمة أبعد ما يكون عن وسوسة الشيطان وإغوائه، فماذا يقال عن الاختلاط في كراسي الدراسة، الاختلاط في مكان العمل، في المستشفيات، في الطائرات، في أسواق البيع والشراء!؟

وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن منع النساء من الذهاب إلى المساجد، فقد أوجب على النساء - من ناحية أخرى - عدم الاختلاط بالرجال، وأمرهن بأن يمشين في جزء مخصوص من الطريق، فعن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق: (استأخرن، فليس لكن أن تحققن<sup>(٢)</sup> الطريق، عليكن بحافات الطريق)، فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به<sup>(٣)</sup>.

كما قرّرت الشريعة أن خير صفوف النساء في الصلاة أبعدنا عن صفوف الرجال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ٣٢٦/١، رقم ٤٤٠.  
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، ١٧٢/١، رقم ٨٦٦.  
(٦) المغني، ٤٠١/١ - ٤٠٢ بتصرف.

(١) الطرق الحكمية، ابن القيم ص ٣٧٩.  
(٢) تحقق الطريق: تمشين في وسطه.  
انظر: تاج العروس، الزبيدي ١٦٩/٢٥.  
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب مشي النساء مع الرجال في الطريق، ٣٦٩/٤، رقم ٥٢٧٢.  
وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ٢٢١/١، رقم ٩٢٩.

## الأساليب الوقائية لحفظ الأعراض

لقد جاءت هذه الشريعة بحفظ الضرورات التي لا تستقيم الدنيا ولا الآخرة إلا بحفظها، وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وعلى هذا الترتيب رتبها العلماء من حيث الأهمية، فمدار أحكام الدين وخلاصة هذه الشريعة حماية هذه الضرورات الخمس.

وجعلت الشريعة لكل واحدة من هذه الضرورات الخمس أحكامًا لحمايتها، وتوفيرها، وإيجادها، وتنميتها؛ وفي المقابل، جاءت بأحكام لمنع العدوان عليها، وإنقاصها، والعيب بها.

والعرض يعرفه العلماء بأنه موضع المدح والذم للإنسان، بمعنى أن عرضك هو ما يسرك لو ذكرت بخير فيما يتعلق به، ويسوؤك لو ذكرت بشرًا فيما يتعلق به.

وقد وضع الإسلام أساليب وقائية لحفظ الأعراض؛ لمنع وقوع الفواحش، ومن هذه الأساليب:

١. ترسيخ الإيمان في القلوب.

تحرص الشريعة الغراء على ترسيخ الإيمان في قلوب المؤمنين، وأن عليهم الامتثال لأوامر الله واجتناب نواهيه، وتزرع في قلوبهم مراقبة الله.

فالشريعة الإسلامية تربي نفوس

وبهذا يتبين لنا حرص الشريعة الغراء على التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، حتى لا يقع ما لا يحمد عقباه، لكن هناك من يحاول تحطيم هذه الموانع والفواصل بين المرأة والرجل بدعوى التقدم والحضارة، أو تأثرًا بالغرب ودعاة الإباحية، ونجح القوم في غياب الوعي الديني أن يخترقوا هذه الحواجز، ويزيلوا هذه الموانع، ويتسوروا السياج، فكان الاختلاط والذي يبدأ في رياض الأطفال مرورًا بالمدارس والكليات وانتهاء بالاختلاط في العمل. فضلًا عن الاختلاط في وسائل المواصلات وشتى مناحي الحياة.

فأصبح الاختلاط ظاهرة اجتماعية مألوفة، وأن الدعوة إلى عدم الاختلاط يعدّ تخلفًا ورجعية!!

المؤمنين مع إرشادهم إلى الأساليب الوقائية، بحيث يكون لكل منهم وازع في نفسه وضميره، فيحول بينه وبين الانغماس في الشهوات وارتكاب المحرمات.

فترسيخ الإيمان في القلوب صمام الأمان لصيانة الأعراض، وعدم انتهاكها.

ولذلك نلحظ في أغلب الآيات التي تناولت الأساليب الوقائية أنها اشتملت على أسلوب الإقناع بتعليل الأحكام، وهذا التعليل إما بأمر ديني كمحبة الله وخوفه ورجائه ومراقبته وعلمه، وإما بأمر دنيوي من السعة في الرزق وحصول الخير وغير ذلك.

ففي الأمر بغض الأبصار وحفظ الفروج نجد نهاية الآية ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

وفي الأمر بالاستئذان نجد ختام الآيات ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ تَرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٧ - ٢٨].

وفي الأمر بالحجاب نجد التعليل بقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾

[الأحزاب: ٥٣].

وهكذا في بقية الآيات التي تحدثت أو أشارت إلى الأساليب الوقائية لحفظ وصيانة الأعراض.

٢. الأمر بغض البصر وحفظ الفروج.

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].

فقدّم سبحانه غض البصر على حفظ الفروج؛ لأن النظر بريد الزنا، وغض البصر من أجل الأدوية لعلاج القلب<sup>(١)</sup>.

وقد غايرت الآيتان بين الأبصار والفروج، فالأولى فعلها «يغضوا»، والثانية فعلها «يحفظوا»، والإغضاء صرف المرء بصره عن التحديق وتثبيت النظر، فهو أغلبي وليس تامًا، بخلاف الحفظ، ثم جيء بـ«من» التي للتبعض مع الغض دون الحفظ.

يقول ابن القيم عن غض البصر: «ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد، ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة، لم يأمر سبحانه بغضه مطلقًا، بل أمر بالغض منه، وأما حفظ الفروج فواجب بكل حال، لا

(١) انظر: محاسن التأويل، القاسمي ٣٧١ / ٧.

يباح إلا بحقه؛ فلذلك عمّ الأمر بحفظه»<sup>(١)</sup>. المفلحين.

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنْ أَسْعَىٰ وَرَأَىٰ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٧].

وقد شدد الله عز وجل عقوبة الزاني الأثيم المادية والمعنوية، فالعقوبة المادية: العذاب الأليم بالجلد أو الرجم، والمعنوية: أن لا نرأف به، ولا نشفق عليه حتى يبرأ من جريرته، ويتوب منها.

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَايُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وقد زادت السنة على الحكم بجلد الزاني البكر والزانية البكر مائة جلدة أن يغربا عامًا، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم)<sup>(٢)</sup>.

٤. حرمة الظن السيء بالمؤمن.

٣. تحريم الزنا والوسائل المفضية إليه.

أجمعت الشرائع السماوية على تحريم الزنا، واعتبرته من أكبر الآثام، وأعظم الجرائم التي تدنس النفس البشرية، وتحول بينها وبين سعادتها وكمالها، ووضعت له أقصى عقوبة في باب العقوبات وأشنعها، وهي الرجم بالحجارة حتى الموت، وتوعدت فاعليها بالعقوبات العاجلة، والعذاب الأليم في الآخرة، واتفقت المذاهب الأخلاقية على تحريم الزنا واستقبحته، وحكمت عليه بالشناعة القبيحة، وجعلته في عداد الجرائم الكبرى.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

فلم ينه سبحانه عن الفعل فقط، بل نهى عن قربانه؛ ليحرّم جميع وسائله ودواعيه المفضية إليه، من مصافحة المرأة الأجنبية ومسهّا، والخلوة بها، والاختلاط معها، وخضوع المرأة بالقول، وإظهار صوت زيتتها، وخروجها متبرجة متعطرة، بدون حجاب شرعي، وغير ذلك مما سبق بيانه قبل ذلك.

ولقد جعل الله سبحانه وتعالى التعفف عن الزنا، والتصون منه من صفات المؤمنين

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب باب حد الزنا، ٣/١٣١٦، رقم ١٦٩٠.

(١) روضة المحبين، ابن القيم ص ٩٢.

وأوجب على المؤمن إذا سمع عن أخيه سوءاً أن يظن به البراءة من الإثم، والطهارة من السوء، كما هو طاهر ويرى.٤

قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَقَوَّلتُكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٢ - ١٣].

والقصد من وراء هذا عدم السماح للفاحشة أن تظهر، ولو على ألسنة المتكلمين، أو في أذهان السامعين تركيزاً للطهارة وتثبيتاً لها في جو البلاد والعباد، وفي هذا من معنى محاربة الفاحشة بالوقاية مالا يخفى على عاقل.

٥. حرمة قذف المؤمن والمؤمنة بالفاحشة.

حرم الإسلام قذف العفيفين والعفيفات، ووضع لذلك عقوبة زاجرة، وهي الجلد ثمانين جلدة، مع إسقاط عدالته حتى يتوب توبة نصوحاً، ما لم يحضر أربعة شهود على صحة ما قاله.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

إلى جانب هذا يستحق القاذف اللعنة في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ

الْعَفِيفَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

يقول سيد قطب في بيان حكمة حد القذف: «أن اطراد سماع التهم يوحى إلى النفوس المتحرجة من ارتكاب الفعل أن جو الجماعة كله ملوث، وأن الفعل فيها شائعة، فيقدم عليها من كان يتحرج منها، وتهون في حسه بشاعتها بكثرة تردادها، وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها!»<sup>(١)</sup>.

٦. حرمة إشاعة الفاحشة في البلاد والعباد.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

قال ابن تيمية في تفسيرها: «وهذا ذم لمن يحب ذلك، وذلك يكون بالقلب فقط، ويكون مع ذلك باللسان والجوارح. وهو ذم لمن يتكلم بها أو يخبر بها. محبة لوقوعها في المؤمنين، إما حسداً أو بغضاً، أو محبة للفاحشة. فكل من أحب فعلها، ذكرها. وكره العلماء الغزل من الشعر الذي يرغب فيها»<sup>(٢)</sup>.

فتنبه إلى أن مجرد حب الفاحشة عمل على إيجادها وانتشارها، وأن الفاحشة البغيضة

(١) في ظلال القرآن ٤ / ٢٤٩١.

(٢) تفسير سورة النور، ابن تيمية ص ٦٥.

فيجب الاستئذان على من يريد دخول البيت سواء كان الباب مغلقاً أو مفتوحاً؛ لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول، حتى يفتحه الإذن من ربه (٣).

والاستئذان واجب على كل بالغ يريد الدخول، سواء كانت في البيت أمه أو أخته أو ابنته، إلا الزوج فليس عليه أن يستأذن للدخول وليس في البيت إلا زوجته.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

ووضّحت السنة الهدف من الاستئذان، وهو خشية أن تقع عين أئمة على عورة غافلة، فتلد تلك النظرة الخاطفة فاحشة فاضحة، لا قبل بتحملها.

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) (٤).

وهذه طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في الاستئذان:

فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٢٠/١٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ٢٥٣/١٢، رقم ٦٢٤١، ومسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ١٦٩٨/٣، رقم ٢١٥٦.

يجب أن تطرد من القلوب والنفوس، قبل أن تطرد من العضلات والحركات.

٧. تشريع الاستئذان.

من حرمة البيوت في الإسلام أنه لا يجوز دخولها إلا بعد الإذن.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَدْخُلُونَهَا ۗ إِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۗ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٧ - ٢٨].

يقول الجصاص: «روي عن ابن عباس وابن مسعود وإبراهيم وقتادة قالوا: الاستئناس: الاستئذان. فيكون معناه: حتى تستأنسوا بالإذن، وإنما سمي الاستئذان استئناساً لأنهم إذا استأذنوا أو سلّموا أنس أهل البيت بذلك، ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا» (١).

ويقول أبو السعود: «إثر ما فصل عن الزنا وعن رمي العفاف عنه شرع في تفصيل الزواجر عمّا عسى يؤدي إلى أحدهما، من مخالطة الرجال والنساء ودخولهم عليهنّ في أوقات الخلوات» (٢).

ويجب الاستئذان ولو كان الباب مفتوحاً،

(١) أحكام القرآن، الجصاص ١٦٤/٥.

(٢) إرشاد العقل السليم، أبو السعود ١٦٨/٦.

محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: (انطلق فحج مع امرأتك) (٢).

قال النووي: «المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة ولو كبيرة، وقد قالوا: «لكل ساقطة لاقطة»، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطتهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجز وغيرها لغلبة شهوته، وقلة دينه ومروءته وحيائه» (٣).

ومما ينبغي التنبيه له أن سفر المرأة في صحبة آمنة من النساء مسموح به شرعاً، خاصة أن قوالب السفر تغيرت عن الماضي وسيلة وأغراضاً، وأمنًا وسيطرة على الطريق والمطارات والموانئ وخلاف ذلك، وخاصة إذا كانت كبيرة مسنة.

ومما يدل على ذلك ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: أذن عمر رضي الله عنه، لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجّها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف (٤).

ووجه الدلالة أن الصحابين الجليلين عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما لم يكونا محرمين لأمهات

إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، فيقول: (السلام عليكم.. السلام عليكم) ذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور (١).

فهذه الآداب تبرز لنا مدى عناية الإسلام بحرمة البيوت، وكيف أعطاهم التشريع الإلهي من القداسة ما يجعلها في مأمن من الشكوك والريب، وفي حصانة من جرائم الفساد، وعوامل الانهيار.

٨. تحريم سفر المرأة بدون محرم. فإن المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي - نفسها، لضعفها ونقصها، ولا يغار عليها مثل محارمها، الذين يرون أن النيل منها نيل من شرفهم وعرضهم، وسفرها بدون محرم يعرضها إلى الخلوة بالرجال ومحادثتهم، وقد يطمع فيها من في قلبه مرض، وربما سهل خداع المرأة، وربما يعتريها مرض، وإذا سلمت من كل هذا فلن تسلم من القيل والقال إذا سافرت بدون محرم يصونها ويرعاها.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، ٤٨٤/٧، رقم ٥١٨٦. وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٨٤٩/٢، رقم ٤٦٣٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم ٤/٥٠٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج النساء، ١٩/٣، رقم ١٨٦٠.

### فوائد الحجاب

الحجاب له فوائد وثمرات لا تحصى، تعود على الأفراد -نساء ورجالاً- وعلى المجتمعات، وهذه الفوائد يمكن بيانها كالآتي<sup>(٥)</sup>:

١. الحجاب طاعة لله عز وجل وطاعة للرسول صلى الله عليه وسلم.

أوجب الله طاعته وطاعة رسول صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]

وقد أمر الله سبحانه النساء بالحجاب فقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

وقال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ

المؤمنين، وقد سافر الصحابيyan الجليلان بهنّ من غير تكبير من باقي صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فلا مانع من سفر المرأة مع نسوة ثقات أو وجود الأمن.

قال ابن حجر: «ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب<sup>(١)</sup> لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وعدم تكبير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن تيمية: «وتحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم، قال أبو العباس: وهذا متوجه في سفر كل طاعة»<sup>(٣)</sup>.

فتباً لهؤلاء المستغربين، وسحقاً سحقاً لعبيد المدنية الزائفة الذين أطلقوا لبناتهم ونسائهم العنان يسافرون دون محرم، ويخلون بالرجال الأجانب، مدعين أن الظروف تغيرت، وأن ما اكتسبته المرأة من التعليم، وما أخذته من الحرية يجعلها موضع ثقة أيها وزوجها، فما هذا إلا فكر خبيث دلف إلينا ليفسد حياتنا، وما هي إلا حجج واهية ينطق بها الشيطان على ألسنة هؤلاء الذين انعدمت عندهم غيرة الرجولة والشهامة فضلاً عن كرامة المسلم ونخوته<sup>(٤)</sup>.

(١) يقصد الحديث السابق.

(٢) فتح الباري، ابن حجر ٧٦/٤.

(٣) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية ٣٨١/٥-٣٨٢.

(٤) عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم

جَلْبِيبِهِنَّ ﴿[الأحزاب: ٥٩].

والله سبحانه وتعالى لم يخاطب بالحجاب إلا المؤمنات، فقد قال سبحانه:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾

وقال عز وجل: ﴿وَلِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

٢. الحجاب عفة.

فقد جعل الله تعالى التزام الحجاب عنوان العفة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

لتسترهن بأنهن عفاف مصونات ﴿فَلَا يُؤْذِينَ﴾ فلا يتعرض لهن الفساق بالأذى، وفي قوله سبحانه ﴿فَلَا يُؤْذِينَ﴾ إشارة إلى أن معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولذويها بالفتنة والشر.

والله عز وجل فرض الحجاب على المرأة محافظة على عفة الرجال أيضًا الذين قد تقع أبصارهم عليها؛ لأن بلاء الرجال بما تقع عليه أبصارهم من مغريات النساء وفتتهن هو المشكلة التي أوجت المجتمع إلى حل، فكان في شرع الله ما تكفل به على أفضل وجه.

٣. الحجاب طهارة.

بين الله سبحانه الحكمة من تشريع الحجاب، وأجملها في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا

سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فوصف الحجاب بأنه طهارة لقلوب المؤمنين والمؤمنات؛ لأن العين إذا لم تر لم يشته القلب، ومن هنا كان القلب عند عدم الرؤية أطهر، وعدم الفتنة حينئذ أظهر؛ لأن الحجاب يقطع أطماع مرضى القلوب: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٤. الحجاب ستر.

عن يعلى بن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى حيي ستير، يحب الحياء والستر)<sup>(١)</sup>.

قال سبحانه ممتناً على عباده: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُوَزِّى سَوْءَ بَعْثِكُمْ وَرِدْسًا وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

قال عبد الرحمن بن أسلم: يتقى الله فيواري عورته، فذاك لباس التقوى<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه وأحمد في مسنده، ٢٤٤/٤، رقم ١٧٩٧٠، وأبو داود، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، ٦/١٣٠، رقم ٤٠١٢، والنسائي في سننه، كتاب الغسل، باب الاستتار عند الاغتسال، ١/٢٠٠، رقم ٤٠٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١/٣٦١، رقم ١٧٥٦.

(٢) انظر: الدر المشور، السيوطي ٣/٧٦.

فَرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿٣١﴾ [النور: ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ولما دخل نسوة من بني تميم على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عليهن ثياب رفاق قالت: «إن كتن مؤنات فليس هذا بلباس المؤمنات، وإن كتنين غير مؤنات فتمتعن به»<sup>(٣)</sup>.

#### ٧. الحجاب حياء.

الحياء من أبرز الصفات التي تنأى بالمرء عن الرذائل، وتحجزه عن السقوط إلى سفاسف الأخلاق، وحمأة الذنوب، كما أن الحياء من أقوى البواعث على الفضائل وارتياح معالي الأمور.

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحياء لا يأتي إلا بخير)<sup>(٤)</sup>.

«والحياء نوعان: أولهما: نفسي، وهو الذي خلقه الله تعالى في جميع النفوس، كحياء كل شخص من كشف عورته والوقوع

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها خرق الله عز وجل عنها ستره)<sup>(١)</sup>؛ لأن الجزء من جنس العمل.

٥. الحجاب تقوى.

قال سبحانه: ﴿يَتَّقِ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَيِّرُ سَوْءَ نَفْسِكُمْ وَبِشَآءِ لِبَاسِ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

ويستفاد من الآية أن هناك تلازماً بين ستر ما أوجب الله ستره، وبين التقوى، كلاهما لباس، هذا يستر عورات القلب ويزينه، وذاك يستر عورات الجسم ويزينه، وهما متلازمان، فمن شعور التقوى لله والحياء منه ينبثق الشعور باستقباح التكشف والحياء منه.

وقد قال عبد الرحمن بن أسلم: يتقى الله فيواري عورته، فذاك لباس التقوى<sup>(٢)</sup>.

#### ٦. الحجاب إيمان.

قاله سبحانه وتعالى لم يخاطب بالحجاب إلا المؤمنات فقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَتَّقُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ١٩٤/٤٤، رقم ٢٦٥٧٠، وأبو يعلى في مسنده، ٤٦٠/١٢، رقم ٧٠٣١، والطبراني في المعجم الكبير ٣١٤/٢٣، رقم ٧١٠.

(٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٥٢٦/١، رقم ٢٧٠٨.

(٣) انظر: الدر المنثور، السيوطي ٧٦/٣.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٤٤/١٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحياء، ٢٩/٨، رقم ٦١١٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، ٦٤/١، رقم ٣٧.

متلازمان، فمن شعور التقوى لله والحياء منه ينبثق الشعور باستقباح التكشف والحياء منه.

إن مسارعة آدم وحواء إلى ستر عوراتهما بأوراق الشجر دليل على أن الحياء عنصر أصيل مركوز في فطرة الإنسان، فعليه أن يهتم به، ويحافظ عليه، ويصونه من أن يثلم، ففي صيانتته، وسلامته سلامة للفطرة عن أن تمسخ أو تحرف.

ففي محافظة المرأة على حجابها دليل على حيائها، وفي تركها لحجابها علامة على قلة حيائها.

#### ٨. الحجاب يناسب الغيرة.

إن الحجاب يتناسب مع الغيرة التي جبل عليها الإنسان السوي، والغيرة غريزة تستمد قوتها من الروح، والتحرر عن القيود غريزة تستمد قوتها من الشهوة، فهذه تغري بالسفور، وتلك تبعث على الاحتجاب.

وقد نزلت آية الحجاب بسبب غيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أنس رضي الله عنه قال عمر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله! يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب<sup>(٣)</sup>.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن

بين الناس، والآخر: إيماني، وهو خصلة تمنع المؤمن من ارتكاب المعاصي خوفاً من الله تعالى، وهذا القسم من الحياء فضيلة يكتسبها المؤمن، ويتحلى بها، وهي أم كل الفضائل الأخرى.

لذلك وجب على المسلمين أن يعودوا بناتهم على الحياء، والتخلق بهذا الخلق الذي اختاره الله تعالى لدينه القويم؛ لأن عدم الحياء علامة لزوال الإيمان، ولا يخفى ما يتولد عن ذلك من العواقب الوخيمة<sup>(١)</sup> فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر)<sup>(٢)</sup>.

إن التجرد من خلق الحياء مدرجة الهلاك، والسقوط من درك إلى درك إلى أن يصبح الإنسان صفيق الوجه، ويتزع منه خلق الإسلام، فيجتري على المخالفات، ولا يبالي بالمحرمات، وهناك تلازم بين ستر ما أوجب الله ستره، وبين التقوى، كلاهما لباس، هذا يستر عورات القلب ويزينه، وذاك يستر عورات الجسم ويزينه، وهما

(١) عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم ١١٤/٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، ١ / ٢٢، وقال: «هذا حديث صحيح على شرطهما» ولم يتعقبه الذهبي.

وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٦٠٩/١، رقم ٣٢٠٠.

كالسلعة المهينة الحقيمة المعروضة لكل من شاء أن ينظر إليها.

ومنها: الإعراض عن الزواج، وشيوع الفواحش، وسيطرة الشهوات.

ومنها: انعدام الغيرة، واضمحلال الحياء.

ومنها: كثرة الجرائم.

ومنها: فساد أخلاق الرجال خاصة الشباب والمراهقين، ودفعهم إلى الفواحش المحرمة بأنواعها.

ومنها: تحطيم الروابط الأسرية، وانعدام الثقة بين أفرادها، وتفشي الطلاق.

ومنها: المتاجرة بالمرأة، كوسيلة دعاية، أو ترفيه في مجالات التجارة وغيرها.

ومنها: الإساءة إلى المرأة نفسها، والإعلان عن سوء نيتها، وخبث طويتها، مما يعرضها لأذية الأشرار والسفهاء.

ومحافظة المرأة على حجابها فيه قطع لدابر كل هذه الجرائم والرذائل الأخلاقية؛ فالشريعة المحكمة ترمي من وراء تشريع الحجاب إلى منع الفتنة، ابتداء من مجرد الاستحسان والتلذذ بالنظر الذي هو زنا العين، وانتهاء بالفاحشة الكبرى وهي الزنا.

فالغيرة على الحريم رمز الإسلام، ومن فقدتها من أبناء البلاد الإسلامية، فإنما فقدتها بعد اندماجه في أمم لا يغارون على نسائهم، ولا يرون أي بأس في مخاصرة زوجاتهم لرجال آخرين، في مرأى منهم ومشهد.

إن الحجاب يتناسب مع الغيرة المحمودة، وإن التبرج والاختلاط والخلوة المحرمة، وسائر أسباب الافتتان بالمرأة إنما تنتج عن عدم الغيرة وضعف الحمية.

ولو أن المرأة التزمت درجة الحجاب المثلي وقرت في بيتها، ولو أنها إذا احتاجت للخروج فخرجت، حجبت كل بدنها عن الأجانب، لما كان لهذه الفتن مكان في حياتنا.

٩. الحجاب فيه حفظ للمجتمعات من انتشار الجرائم والفواحش.

فالله سبحانه ما أمر بالحجاب إلا حفظاً وصيانة للمرأة والرجل كأفراد يتكون منهم المجتمع بأسره، وقطعاً لدابر الفتنة الناتجة عن التبرج والانحلال، ومن يتأمل نصوص الشرع، وعبر التاريخ يتيقن مفاصد التبرج وأضراره على الدين والدنيا، لا سيما إذا انضم إليه الاختلاط المستهتر.

فمن هذه العواقب الوخيمة: تسابق المتبرجات في مجال الزينة المحرمة لأجل لفت الأنظار إليهن، مما يجعل المرأة

لكم، ٨/٣٨٧، رقم ٤٧٩٠.

موضوعات ذات صلة:

البيوت، بيوت النبوة، النساء

